وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي عباس لغرور –خنشلة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قطب تبسة

مدرسة الدكتوراه
تخصص قانون جنائي دولي

عنوان المذكرة:

مسؤولية المنظمات الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي

إعداد الطالبة
شريفة خالدي

إشراف الأستاذ الدكتور:
عمار بوضياف

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د الأخضر بوكحيل	أستاذ التعليم العالي	جامعة عنابة	رئيسا
أ.د عمار بوضياف	أستاذ التعليم العالي	جامعة تبسة	مشرفا ومقررا
د الطاهر دلول	أستاذ التعليم العالي	جامعة تبسة	عضوا مناقشا
أ.د عبد الحفيظ طاشور	أستاذ محاضر	جامعة قسنطينة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2012/2011م

قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز بعد :

بسم الله الرحمان الرحيم

"رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه، وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين "

صدق الله العظيم
سورة النمل الآية 19

قال العماد الأصفهاني في مقدمة "معجم الأدباء":

"إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه، إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على إستيلاء النقص على جملة البشر"

شكـــر وعرفـــان وتقديـر:

الحمد لله الذي هو أولى المحمودين بالحمد وأولى الممدوحين بالثناء والمجد
الشكر جزيل الشكر لله رب العالمين صاحب الفضل على الناس أجمعين أبدء
بشكره وأنتهي بشكره وأستوسط بشكر من رفقني في هذا المشوار ومد لي
يد العون في إنجاز هذا العمل

دون أن أنسى أساتذة الحقوق أبدأ وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور **عمار بوضياف** الذي شرفني بقبوله الإشراف على بحثي هذا ولم يبخل علي بتوجيهاته وتعليماته القيمة، التي بفضلها عرف هذا البحث العلمي المتواضع النور، كما كان سندا لنا سواءً على مستوى الليسانس أو مدرسة الدكتوراه، وخلال إنجازي لهذا البحث.

أدامه الله مبراسا لطلبة العلم وذخرا لوطنه.

كما أشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة.

فضلاً عن أساتذتي بمدرسة الدكتوراه وأخص بالذكر رئيس مشروع مدرسة الدكتوراه

الأستاذ الدكتور **مالكي محمد لخضر**.

إضافة إلى إدارة جامعة خنشلة على تهيئة كل الظروف لإتمام دراستنا

دون أن ننسى أساتذة الحقوق بجامعة تبسة.

مقدمة:

لقد أثار ظهور المنظمات الدولية ، وإنتشارها في أنحاء مختلفة من العالم وتوسع نشاطاتها و إختصاصاتها والمهام التي تقوم بها العديد من المسائل الشائكة والمعقدة ،والتي تأتي في مقدمتها مسؤولية هذه المنظمات عن الأفعال الضارة التي قامت أو يمكن أن تقوم بها تجاه الآخرين، سواء أكانوا من قبيل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ، أيضاً إمكانية متابعتها ومقاضاتها أمام الجهات القضائية الدولية المختصة،وتوقيع الجزاءات اللازمة عليها في حال ثبوت مسؤوليتها .

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع مسؤولية المنظمات الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي أهمية بالغة في الوقت الراهن ، الذي أصبحنا نشهد فيه ظهور العديد من المنظمات الدولية وإنتشارها في مختلف أنحاء العالم ، وتنوع نشاطاتها وإختصاصاته ا والذي ينتج عنه لا محالة إمكانية إرتكابها لأفعال يمكن تصنيفها ضمن الإنتهاكات أو الأفعال الإجرامية التي تستوجب متابعتها ، ومن ثمة إحالتها على الجهات القضائية الدولية المختصة، بغرض إثبات مسؤوليتها عن إرتكاب هذه الأفعال وتوقيع الجزاء المناسب و الرادع عليها .

وإجمالاً لما سبق ذكره يمكن تقسييم أهمية هذا الموضوع إلى أهميتين:

1 أهمية علمية :

والتي تتجلى أساساً في أن موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية" في ظل ما يسمى بالقانون الدولي الجنائي لا تقل أهمية عن موضوع مسؤولية الأشخاص المدنية والجزائية في ظل قواعد القانون الوطني.

خاصة مع تباين مواقف المحاكم المؤقتة والخاصة السابقة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، بشأن مساءلة هذه الكيانات المعنوية أيضاً بشأن إمكانية تطبيق الجزاء عليها في حالة ثبوت مسؤوليتها .

2-أهمية عملية:

إن عدم الإعتراف بالمسؤولية الجزائية للمنظمات الدولية ، و توقيع عقوبات جزائية عليها في حالة ثبوت مسؤوليتها بخصوص الأفعال الجرمية التي ترتكبها ، لا يعني سوى الإعتراف لها بمشروعية هذه الأفعال و تشجيعها على تحقيق أهدافها ، بغض النظر عن الوسائل التي تعتمدها في ذلك سوى كانت مشروعة أو غير مشروعة.

و هذا ما يدفع لا محالة إلى إنتشار ما يسمى بظاهرة الجريمة الدولية ، و ضياع حق ضحايها في متابعة المسؤولين عن إرتكابها في حقهم ، و جبر الضرر الذي لحق بهم من جراءها .

ناهيك عن إنتشار ظاهرة المنظمات الدولية التي تهدف إلى تحقيق أهداف و أغراض غير مشروعة ، ما دام لا يوجد أي تشريع قانوني دولي يجرم الأفعال التي تقوم بها، و يضمن توقيع عقوبات جزائية عليها و ذلك بغرض الحد من إرتكابها مستقبلاً في حق الأفراد الأبرياء.

دوافع إختيار الموضوع:

تكمن أهم دوافع إختياري ، لعنوان مذكرتي الموسومة ب"مسؤولية المنظمات الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي"موضوعا لبحثي في ما يأتي:

1-دوافع شخصية:

تتمثل في رغبتي الأكيدة في إثراء هذا الموضوع فعلى الرغم من أن ظاهرة المنظمات الدولية ليست بالجديدة ، وأن هذه الأخيرة أصبح معترف بها على الساحة الدولية مثلها مثل الدولة ، أيضا رغم من كثرة الإنتهاكات التي تقوم بها ، إلا أنني من خلال دراستي لهذا الموضوع ، وجدة أن البحوث التي تناولته تكاد تكون قليلة جداً .

ولهذا رغبة أن أساهم بجهودي المتواضعة في دراسة المسؤولية الجزائية التي يمكن أن تتحملها هذه المنظمات خاصة مع ما نشهده في الأونة الأخيرة من إنشاء للمحكة الجنائية الدولية و دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ.

2 –دوافع موضوعية :

تكمن أهم الدوافع الموضوعية لإختياري لعنوان مسؤولية المنظمات الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي كموضوع لبحثي في الأهمية القصوى التي يحضى بها هذا الموضوع، خاصة في ظل ما تشهده الساحة الدولية في الآونة الآخيرة من كثرة الإنتهاكات التي أصبحت ترتكبها هذه المنظمات ، وتهربها من تحمل المسؤولية الناجمة عن إرتكابها لذلك و هذا بسبب غياب القواعد القانونية الدولية الجازمة التي تقضي بمساءلتها جزائياً بإعتبارها أشخاص معنوية ، مثل ما هو معمول به في التشريعات الوطنية ، التي أصبحت ترصد للأشخاص المعنوية عقوبات جزائية تتمشى مع طبيعتها.

إشكالية البحث:

يطرح موضوع البحث الإشكالية الآتية :

إلى أي مدى يمكن مساءلة المنظمات الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي؟ وهل يمكن تطبيق قواعد المسؤولية الجنائية الدولية على المنظمات الدولية بإعتبارها أشخاص معنوية معترف بها على الساحة الدولية؟

أم أن ذلك يقتصر فقط على الأعضاء المكونين لها؟

وما موقف القضاء الجنائي الدولي المتمثل أساساً في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والخاصة و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من ذلك؟

أهداف الدراسة:

يمكن حصر الأهداف المبدئية لدراسة هذا الموضوع فيما يأتي:

1- الأهداف العلمية :

وتتمثل في مايلي :

1 -بيان المقصود من المنظمات الدولية كأشخاص معنوية تشترك مع الدول و الأفراد الطبيعيين في الشخصية القانونية الدولية.

2 -بيان ماهية المسؤولية الجنائية الدولية وما مدى إمكانية تطبيق قواعدها بشكل عام على المنظمات الدولية بإعتبارها أشخاص معنوية.

3 -بيان موقف المحاكم المؤقتة والخاصة من إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للمنظمات الدولية كأشخاص معنوية ، وإضفاء الصفة الإجرامية عليها.

4 -بيان مدى إعتراف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمسؤولية الجنائية للمنظمات الدولية ككيانات معنوية .

2-الأهداف العملية :

وتتمثل في :

-المساهمة في إثراء المكتبة القانونية ، خاصة وأن الدراسات في هذا المجال لازالت قليلة.

الدراسات السابقة :

من خلال إطلاعي على المراجع المتعلقة بموضوع بحثي وجدت أن معظم الباحثين تناولوا بالدراسة موضوع مسؤولية المنظمات الدولية بصفة عامة، دون التطرق إلى مسؤوليتها الجنائية بصفة خاصة ، و من بينهم الدكتور عبد المالك يونس محمد من خلال مؤلفه: مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعتها،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2009.

والذي عالج موضوع مسؤولية المنظمات الدولية تحديدا في الفصل الثالث من مؤلفه ، بشكل عام دون التطرق إلى المسؤولية الجنائية التي يمكن إسنادها لهذه المنظمات في حالة إرتكابها لأحد الجرائم الدولية ، وهذا ما أردت تسليط الضوء عليه من خلال بحثي هذا .

المنهج المتبع:

سوف أعتمد مبدئيا للإجابة على الإشكالية سابقة الذكر على المنهج التحليلي بدرجة أولى وذلك من أجل تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع ، والتي تضمنتها العديد من المواثيق الدولية والمتمثلة أساساً في لائحتي طوكيو و نورمبرغ و النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا و روند ا وخصوصا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

مستعينتاً بالمنهج المقارن من حين لآخر بغرض مقارنة مختلف النصوص التي جاءت بها أنظمة المحاكم ، بخصوص مسؤولية المنظمات الدولية مستعينتاً أحيانا بالمنهج التاريخي لبيان الخلفيات التاريخية للمنظمات الدولية و مسؤوليتها الجنائية.

صعوبات الدراسة :

تتمثل أهم صعوبات الدراسة التي إعترضتني أثناء إعداد هذا العمل في مايأتي :

-قلة المراجع المتخصصة التي تعالج موضوع مسؤولية المنظمات الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي في حد ذاته.

-كثرة المراجع العامة التي تعالج موضوع المنظمات الدولية بشكل عام.

-نقص التنسيق بين الجامعات جعل الحصول على المراجع أمراً صعباً نوعاً ما.

هذا وفي جميع الحالات على كل باحث إختار الدراسة الأكاديمية أن يدرك أن الصعوبات الشخصية أو العلمية جزءان أساسيان من عملية البحث .

خطة البحث :

لكي أتمكن من دراسة موضوع مسؤولية المنظمات الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي إخترت تقسيم موضوع البحث الى فصلين كالآتي:

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لمسؤولية المنظمات الدولية

إذ من غير الممكن دراسة موضوع مسؤولية المنظمات الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي دون أن نعرف المقصود من المنظما ت الدولية ، وأيضاً المقصود بالمسؤولية الجنائية الدولية ، و لهذا إخترت تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين إثنين تناولت في الأول دراسة ماهية المنظمات الدولية أما الثاني فقد خصصته لدراسة ماهية المسؤولية الجنائية الدولية.

الفصل الثاني : تحديد مسؤولية المنظمات الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي

بالرغم من عدم وجود مراجع خاصة تطرقت إلى هذه الجزئية إلا أنني إجتهدت في جمع مختلف المواد القانونية من أنظمة المحاكم الدولية المؤقتة و الخاصة وأيضاً المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،وحاولت تحليلها و مقارنتها فيما بينها للوقوف عند موقف كل منها بخصوص إضفاء المسؤولية الجنائية الدولية على هذه المنظمات الدولية كأشخاص معنوية ، و هذا من خلال مبحثين إثنين تناولت في الأول تحديد مسؤولية المنظمات الدولية أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة و المؤقتة ،و تناولت في الثاني تحديد مسؤولية المنظمات الدولية أمام المنظمات الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لمسؤولية المنظمات الدولية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمسؤولية المنظمات الدولية

تعتبر المنظمات الدولية من أهم الركائز التي يقوم عليها المجتمع الدولي المعاصر في تنظيم شؤونه، وتحقيق التناسق والتعاون المشترك بين الدول، وتجسيد الأهداف التي يصبو إليها التنظيم الدولي.

إلا أنه وفي سبيل قيامها بكل ذلك قد ترتكب أعمالاً جرمية تستوجب المساءلة الجنائية، هاته الأخيرة التي أثارت العديد من المناقشات الفقهية الحادة.

وبغرض تفصيل ذلك إخترت تقسيم هذا الفصل كالأتي:

المبحث الأول: ماهية المنظمات الدولية

المبحث الثاني: ماهية المسؤولية الجنائية الدولية

المبحث الأول: ماهية المنظمات الدولية

ما أحسب موضوعاً شغل العالم، ولا يزال يشغل بال الناس في رقاع المعمورة كافة حتى هذه الأيام، أكثر من موضوع المنظمات الدولية التي تعد أساساً من الأسس التي تقوم عليها سياسة الدول جميعاً ومعلماً من معالم العصر الحديث.

ولتوضيح ذلك رأيت وجوب تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كالأتي:

المطلب الأول: مفهوم المنظمات الدولية

المطلب الثاني: أنواع المنظمات الدولية

المطلب الثالث: العناصر التي تقوم عليها المنظمات الدولية

المطلب الأول: مفهوم المنظمات الدولية

لا يعتبر ظهور المنظمات الدولية جديدَاً في حد ذاته، إلا أنه إحياء للأفكار التي كانت ولا تزال تتطلع إليها شعوب دول العالم منذ القدم بكل أملٍ ورجاء، وقد بدأت ظاهرة التنظيم الدولي تتبلور بشكل واضح في الفترة التي عقبت الحرب العالمية الثانية، حيث نشأة العديد من المنظمات الدولية لدرجة أنه أصبح من الصعب على المرء أن يتخيل مجالاً من مجالات الحياة الإنسانية يقع خارج أنشطة هذه المنظمات.

ولتوضيح ذلك رأيت تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف المنظمات الدولية

الفرع الثاني: نشأة المنظمات الدولية

الفرع الثالث: الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

الفرع الرابع: الميثاق المنشئ لها

الفرع الأول: تعريف المنظمات الدولية

تشير الدراسات إلى أن المنظمات الدولية من التنظيمات المعقدة، التي تتخذ أشكالاً تختلف بإختلاف الأغراض التي أنشأت من أجلها، الأمر الذي أدى إلى إنفراد كل منظمة بصفات خاصة تميزها عن غيرها من المنظمات الأخرى[1].

هذا التنوع والتمايز هو الذي جعل الفقهاء يذهبون مذاهب مختلفة في تعريف المنظمات الدولية، ويختلفون بالتالي في تحديد مركزها القانوني.

حيث يعرف الأستاذ محمد سامي عبد الحميد المنظمات الدولية بأنها: "كل هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية والشخصية القانونية الدولية، تتفق مجموعة من الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الإختياري بينها في مجال أو مجالات معينة، يحدده الإتفاق المنشئ للمنظمة"[2].

ولقد عرفها الأستاذ رشاد عارف السيد بأنها: "هيئة دولية دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية المستقلة، تنشأ بإتفاق مجموعة من الدول، لمباشرة الإختصاصات التي يتضمنها الإتفاق المنشئ للمنظمة"[3].

---

[1]- لقد بلغ عدد المنظمات الدولية (الحكومية) سنة 1973 حوالي 280 منظمة وبعد عشر سنوات فقط (1983) أصبح عددها يزيد عن 360 منظمة.
- بدون إسم، تعريف المنظمات الدولية وأنواعها:
http://knouz.com/4286-8-42-5-,le 09-02-2012.
- إن مفهوم المنظمات الدولية يتداخل مع مفاهيم أخرى بالرغم من تقاربها واتصالها الوثيق بعضها بالبعض الآخر ولتفصيل أكثر راجع:
- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص17.
- طارق عزة رخا، المنظمات الدولية المعاصرة،دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 ، ص4.

[2]- أنظر: محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدولية " دراسة للمجتمع الدولي"، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 252.

[3]- أنظر: رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دون دار نشر، عمان، 2001، ص 11.

وعرفها الأستاذ بن عامر تونسي بأنها: "كائن قانوني، دولي يتمتع بإرادة ذاتية يمارسها من خلال أجهزة أو فروع تابعة له ويهدف إلى رعاية بعض المصالح المشتركة أو تحقيق أهداف معينة على الصعيد الدولي"[1].

ولقد عرفها الأستاذ عادل أحمد الطائي بأنها: "كيان دائم يتمتع بإرادة مستقلة عن إرادة الدول التي إتفقت على إنشائه"[2].

وعرفها الأستاذ جمال عبد الناصر مانع عل النحو التالي: "هي كل هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية والشخصية القانونية الدولية، تتفق مجموعة من الدول على إنشائها، كوسيلة من وسائل التعاون الإختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الإتفاق المنشئ للمنظمة"[3].

وقد عرفها الأستاذ أحمد محمد رفعت بأنها: "هيئة تتفق إرادة مجموعة من الدول على إنشائها على نحو دائم لرعاية وتحقيق مجموعة مصالحها المشتركة، وتتمتع بكيان مستقل وتملك التعبير عن إرادتها الذاتية في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء"[4].

وقد عرفها الأستاذ عبد الكريم علوان بأنها: "هيئة تشترك فيها مجموعة الدول على وجه الدوام، للإطلاع بشأن من الشؤون العامة المشتركة وتمنحها إختصاصاً ذاتياً تباشره هذه الهيئات في المجتمع الدولي"[5].

---

[1]- أنظر: بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر، ص 157.

[2]- أنظر: عاد أحمد الطائي، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 306.

[3]- أنظر: جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص 62.

[4]- انظر: أحمد محمد رفعت، المنظمات الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة، ص 23.

[5]- أنظر: عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 113.

ولقد عرفها الأستاذ عبد السلام صالح عرفة بأنها: "هيئة دائمة لها إرادة ذاتية مستقلة يتم التعبير عنها في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء، تقوم على أساس التعامل الإختياري بين الدول في مجال أو في مجالات يحددها الإتفاق المنشئ لها، وتباشر الإختصاصات التي يتضمنها ميثاق إنشائها بواسطة أجهزة دائمة خاصة بها"[1].

[1]- أنظر:عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، دون سنة، دون بلد، 1997، ص 21.

الفرع الثاني: نشأة المنظمات الدولية

تعتبر المنظمالت الدولية أعلى شكل من أشكال التعاون الدولي [1]، ولقد سبق ظهور المنظمات الدولية فكرة التنظيم الدولي في شكل مشاريع عديدة طرحها بعض المفكرين والفلاسفة الأوروبيين في القرون الماضية مثل: مشروع بيار ديبوا (1250-1323) ومشروع الوزير سولي (1560-1641) ومشروع الراهب أمريك كروسيه (1590-1648)، وكل هذه المشاريع كانت توفر تصور جديد للتعاون والتنظيم الدوليين [2]، ولقد تبلورت فكرة التنظيم الدولي أكثر فأكثر مع بداية القرن التاسع عشر وذلك بفضل ظهور جملة من الظواهر أبرزها ظاهرة التحالفات الدولية وظاهرة المؤتمرات الدولية.

حيث يعتبر التحالف الأوروبي من أبرز أنواع التحالفات التي ساهمت بشكل فعال في تطوير فكرة التنظيم الدولي، أما في ما يخص فكرة المؤتمرات الدولية فتعتبر اللبنة الأساسية في بناء التنظيم الدولي ومصدر لفكرة المنظمات الدولية، وأهمها: مؤتمر لاهاي لسنة 1899، وكذلك مؤتمر لاهاي لسنة 1907، اللذي وضع القواعد الخاصة بالحياد والحرب، وأيضا مؤتمر فرساي 1919، ثم المؤتمرات التي سبقت ظهور الأمم المتحدة، ثم مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية 1964، والمؤتمر الثالث لقانون البحار 1982/1973.

بالإضافة إلى فكرتي التحالف والمؤتمرات، ظهرت فكرة اللجان النهرية، والإتحادات الدولية الإدارية[3] وأهمها:

- إتحاد التلغراف الدولي سنة 1965.
- إتحاد البريد العالمي 1874.

---

[1]- أنظر: أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 15.

[2]- أنظر: غضبان مبروك، المجتمع الدولي" الأصول التطور والاشخاص "القسم الثاني، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 494.

[3]- أنظر: بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 146 وما بعدها.

أيضاً:

- محمد أبوضيف باشا خليل، جماعات الضغط وتأثيرها على القرارات الادارية والدولية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص219.

- بالقاسم أحمد، الوجيز في قانون المجتمع الدولي المعاصر، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص177.

- الإتحاد العام لحماية الملكية الصناعية والتجارية والأدبية والفنية 1833.
- الإتحاد العام للتعريفات الجمركية 1890.
- منظمة الأرصاد الجوية 1878.
- الإتحاد الدولي للنقل بالسكك الحديدية 1892.
- المعهد الدولي للزراعة 1905.
- المكتب الدولي للصحة عام 1907.

حيث يصف الدكتور المجذوب [1] هذه الإتحادات بأنها "مرحلة إنتقالية بين ظاهرة المؤتمرات الدولية وظاهرة المنظمات الدولية الحديثة".

ومن هنا ظهر ما يعرف بالمنظمات ذات الطابع السياسي أبرزها عصبة الأمم [2] ومنظمة العمل الدولية ومن ثمة تزايد ظهور المنظمات الدولية بشكل لم يسبق له مثيل، ولقد إمتد نشاطها إلى مختلف المجالات، ومن بين هذه المنظمات نشير إلى:

- الأمم المتحدة.
- الوكالات المتخصصة والتي لها علاقة بالأمم المتحدة.
- اليونسكو.
- صندوق النقد الدولي.
- منظمة الصحة العالمية.
- منظمة الأمم المتحدة للتنمية والصناعة.

ومن هنا تغير المفهوم الكلاسيكي للقانون الدولي الذي كان قائماً على الدول فقط، فهذا المجتمع أصبح يضم إلى جانب الدول المنظمات الدولية.

---

[1]- أنظر: عبد المالك يونس، مسؤولية المنظمات عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها (دراسة تحليلية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 43.

[2]- أنظر: صلاح الدين حسن السيسي، النظم والمنظمات الإقليمية والدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007، ص331.

- ناصيف يوسف حسن، النظرية في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، لبنان، 1985، ص225.

لمزيد من التفصيل راجع:

- بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 151.

الفرع الثالث: الشخصية القانونية للمنظمات الدولية.

ويقصد بالشخصية القانونية بوجه عام أنها: "أهلية إكتساب الحقوق وتحمل الواجبات والإلتزامات والقيام بالتصرفات القانونية، ورفع الدعاوى أمام القضاء"[1].

أما الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية فيقصد بها [2]: "القدرة على تحمل الوحدة المعينة بإرادتها من الحقوق والإلتزامات التي يرتبها ويفرضها القانون الدولي كما تعني من ناحية أخرى، قدرة هذه الوحدة على الإسهام -بما لها من إرادة شارعة- على إرساء قواعد القانون الدولي".

ولم يتم الإعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية إلا بعد مناقشات فقهية [3] حادة.

فمن الفقهاء من أصر على أن الفرد وحده هو الذي يملك الشخصية القانونية الدولية، ومنهم من يعترف بوجودها للدولة وينكرها للمنظمات الدولية [4]، حتى إستقر الرأي على الإعتراف للمنظمة بالشخصية القانونية.

---

[1] - Hans Kelsen, the law of the United Nation, Stevens and Sons ltd, london, 1946, P 329.

[2]- أنظر: محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دون طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بدون سنة، بدون بلد، ص 40.

[3]- أنظر: عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص 36.

أيضاً:

- وليد بيطار، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص552.

-Philipe blacher,droit des relations internationales,3eme edition,lexis nexis,paris,2008,p58

لمزيد من التفصيل حول المواقف الفقهية راجع:

- عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 21 وما بعدها.

- سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص167.

[4]- أنظر: عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 199.

وهذا ما أيدته محكمة العدل الدولية وذلك في رأيها الاستشاري الصادر في:
1949-04-11 بقولها: " أن الأمم المتحدة مع ما لديها من حقوق وإلتزامات لها في الوقت نفسه إلى درجة كبيرة، شخصية دولية وأهلية للعمل على الصعيد الدولي مع أنها بالتأكيد ليست دولة أعظم، وأضافت المحكمة بأن للأمم المتحدة أهلية لرفع دعوى دولية ضد الدولة سواء كانت تلك الدولة عضواً أو لم تكن في الأمم المتحدة بسبب ضرر ناجم عن إخلال الدولة بإلتزاماتها تجاه المنظمة"[1].

إذ يشترط لتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية ثلاثة شروط: [2]

1 - أن يكون للمنظمة حق تكوين إرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول التي تدخل في تكوينها.
2 - أن يكون للمنظمة إختصاصات محددة لا تظهر بشخصيتها إلا في حدودها.
3 - أن يحصل الإعتراف بشخصيتها من جانب الدول صراحة أو ضمنا.

وإذا ما توافرت هاته الشروط أصبح للمنظمة الدولية شخصية قانونية ، ونتج عنها جملة من الآثار القانونية الهامة نذكر منها:

1 -الحق في إبرام الإتفاقيات:

لقد أصبح هذا الحق ثابتا ، بعد ما تم تأكيده من طرف محكمة العدل الدولية من خلال رأيها الإستشاري الصادر سنة 1949، وهو مظهر من مظاهر تمتع المنظمة الدولية

[1]- أنظر: عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص 37.
[2]- أنظر عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 202.
أيضاً:
- عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 26،27.
أيضاً:
-بدون إسم، الشخصية القانونية للمنظمات الدولية :
http://www.shaimaaatlla.com/vb/showthread.php?t=529le 09-02-20121
- محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص280.

بالشخصية القانونية، وقد يتم الإبرام مع الدول الأعضاء أو مع منظمات دولية أخرى، وقد يرد هذا الحق بموجب نص صريح في الميثاق أو يستشف.

ويتخذ إبرام الإتفاقيات صورتين فقد يكون في صورة إتفاقية ثنائية، أو إتفاقيات متعددة الأطراف وفي كلتا الحالتين يمكنها ذلك[1].

2- حق التقاضي:

حيث تم إقرار هذا الحق بهدف حماية المنظمة، وحماية مصالح موظيفيها [2]، وذلك من خلال إثارة المسؤولية الدولية في حق من أقر بها، وتقديم دعاوى أمام المحاكم الدولية [3]، وهذا ماذهبت إليه محكمة العدل الدولية.

3- حق التمتع بالمزايا والحصانات:

وهذا يكون بموجب مواثيقها، حيث تتمتع المنظمة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي تتطلبها، وأبرز مثال على ذلك ما نصت عليه المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة [4].

وللشخصية القانونية الدولية للمنظمات جملة من المقومات يمكن حصرها في: [5]

[1] - أنظر: محمد عبد المالك يونس، المرجع السابق، ص50.

[2]- تختلف الوسائل التي تتطلبها تسوية المنازعات الدولية بحسب طبيعة النزاع، فالمنازعات، القانونية تحل بالطرق القضائية (التحكيم والقضاء) أما المنازعات السياسية فيتم حلها بالطرق الدبلوماسية أو السياسية.

[3] - ويقصد بهذا اللجوء إلى محاكم التحكيم الدولية وذلك لأن المنظمات الدولية لا تملك اللجوء الى محكمة العدل الدولية.

[4] - أنظر: عبد العزيزالعشاوي، المرجع السابق، ص28.

[5] - أنظر: محمد عبد المالك يونس، المرجع السابق، ص50.
أيضاً:
- عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص27.
- جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص102

1 **الإرادة:** أي وجود إرادة ذاتية مستقلة للمنظمات ومتميزة عن إرادة الدول الأعضاء للقيام بنشاطاتها وتحقيق أهدافها.

2 **الغاية:** أي سبب إنشاء المنظمة الدولية،ويتضمن ميثاقها عادة كل الأهداف والأغراض التي تسعى لتحقيقها في حدود سلطتها المقررة لها.

3 **السلطات:** بمعنى وجود سلطات للمنظمات الدولية تمارسها في مواجهة الدول الأعضاء، ينص عليها الميثاق، أو قد تمارس المنظمة السلطات في مواجهة منظمات دولية أخرى، كما هو الحال في ممارسة الأمم المتحدة لسلطاتها إزاء منظمات دولية متخصصة أو إقليمية.

4 **التنظيم:** ويشمل كل الأجهزة والهيئات التي تتمكن المنظمة الدولية من خلالها مباشرة مهامها وتحقيق أهدافها المحددة لها.

5 **المساهمة في إنشاء قواعد القانون الدولي:** وذلك من خلال المشاركة مع غيرها من المنظمات[1].

[1]- أنظر: عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي، التطور والأشخاص، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، دون سنة نشر، ص99.
أيضاً:
- عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص30.

الفرع الرابع: الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية

الميثاق المنشئ للمنظمة هو عبارة عن إتفاقية تحتوي تعبيراً صريحاً صادراً عن الدول الأعضاء، لإبداء رضائها التام عن إظهارها لإتفاق رغباتها حول حدود العلاقات المنطوية تحت إختصاص المنظمة[1].

معنى ذلك أن المنظمة الدولية تنشأ بموجب إتفاقية دولية تدخل حيز التنفيذ عندما تنظم إليها ، أو تصادق عليها مجموعة الدول التي يحددها ميثاق المنظمة الدولية.

وقد يأخذ هذا الإتفاق صورة عالمية، بأن يفسح المجال لكل دولة مستقلة ذات سيادة أن تنظم إليه بغض النظر عن كونها تقع في أي بقعة جغرافية، أو حضارية، أو إقتصادية[2].

لكن رغم إختلاف شكل هذا الإتفاق إلا أنه يعتبر بمثابة دستورها أو نظامها الأساسي الذي يحدد إختصاصاتها، وأهدافها وأسلوب عملها، وهو المرجع في كل ما يتعلق بها[3].

ورغم هذه الخصوصيات، إلا أن مبادئ إبرام المعاهدات تنطبق عليه، وذلك في خضوعه لنفس الشروط الشكلية والموضوعية لإبرام المعاهدات، حيث يتم وضعها عن طريق مؤتمر دولي يضم ممثل الحكومات، كما يضم المؤتمر الدولي ممثلا عن الهيئات الخاصة كما هو الحال بالنسبة لمشروع ميثاق منظمة العمل الدولية، حيث يسبق المؤتمرات الدولية عقد إتصالات ولقاءات تمهيدية بين عدد من الدول تتولى إعداد ومناقشة مشروع الإتفاق المنشأ للمنظمة وإقراره[4].

---

[1]- أنظر: مأمون مصطفى، المرجع السابق، ص 183.
أيضاً:
- أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، دون بلد، 2000، ص121.

[2]- أنظر: عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص 28.

[3]- أنظر: عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 180.

[4]- أنظر: مأمون مصطفى، القانون الدولي العام،الطبعة الأولى،دار روائع مجدلاوي، دون بلد، 2000،ص 183.
أيضاً:
- رجب عبد الحميد، المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، دون طبعة، دون دار نشر، دون بلد، 2002، ص23.

والقاعدة العامة أنه خلافا للمعاهدات الدولية الأخرى لا يجوز التحفظ على بعض أحكام المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية ما لم تنص نصوص المعاهدات المنشئة للمنظمات على غير ذلك، لأنه إعمالا لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول فإن أعضاء المنظمة يقفون على قدر المساواة أمام الآثار المترتبة لها.

المطلب الثاني: أنواع المنظمات الدولية.

المنظمات الدولية أنواع كثيرة ومختلفة، وهذه الأنواع المتفاوتة لم تخضع حتى الآن لتصنيف علمي جامد، فالمنظمات ما زالت في طور التكوين والتبلور، وهذا الطور لا يسمح للباحثين بوضع أوصاف وألوان أو تقسيمات ثابتة لها، حيث إختلف الباحثون في كيفية تقسيمها وذهبوا في ذلك إلى مذاهب شتى.

ولعل هذا التصنيف من أبرز وأبسط تصنيفات المنظمات الدولية وهذا ما سأتولى تناوله من خلال التقسيم التالي:

الفرع الأول: تقسيم المنظمات الدولية حسب طبيعتها الموضوعية

الفرع الثاني: تقسيم المنظمات الدولية حسب نطاق العضوية

الفرع الثالث: تقسيم المنظمات الدولية حسب نوع السلطات

الفرع الأول: تقسيم المنظمات الدولية حسب طبيعتها الموضوعية.

قد ننظر إلى المنظمات الدولية من زاوية إختصاصها، فنجدها تنقسم إلى صنفين منظمات عامة الإختصاص، ومنظمات متخصصة.

1 - منظمات دولية عامة الإختصاص:

إن المقصود بعمومية إختصاص المنظمة الدولية، قدرتها على ممارسة إختصاصات تشمل كافة قطاعات النشاط سواء كانت سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية أو ثقافية... إلخ، ويأتي في طليعة هذه المنظمات عصبة الأمم وهيئة الأمم[1].

2 - منظمات دولية متخصصة:

وهي المنظمات التي يقتصر نشاطها على تحقيق أغراض معينة محددة، كتحقيق التعاون بين أعضائها في الميدان العسكري أو الإقتصادي أو القضائي أو ما شابه ذلك[2].

ومن صور هذه المنظمات، منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية، إتحاد البريد العالمي ... الخ.

---

[1]- أنظر: أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 28.
أيضاً:
- حازم عتلم، المنظمات الدوليةالاقليمية والمتخصصة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،2002، ص18.
- نور الهدى،أنواع المنظمات الدولية :
http:/ /hodda-droit-forumactif.org/t34-topic le09-02-2012
- غى آنيل،قانون العلاقات الدولية،الطبعة الأولى،مكتبة مديولة،القاهرة،1999،ص57.

[2]- أنظر: محمد المجذوب، التنظيم الدولي، الطبعة التاسعة،منشورات الحلبي الحقوقية،دون بلد، دون سنة، ص 57.
أيضاً:
- غازي حسن صاربيني،الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الاردن،2009،ص169.
- جمال عبد الناصر مانع،المرجع السابق،ص68.

وهذا النوع أسبق في الظهور من المنظمات العامة، لما يتصف به من بعده عن المسائل السياسية ، التي كثيراً ما تجعل من الدول حجر عثرة في التعاون بحجة أنها تمس بمبدأ سيادة الدولة[1].

[1]- أنظر: إبراهيم أحمد شلبي، أصول التنظيم الدولي، دون طبعة، الدار الجامعية، بيروت، دون سنة، ص 82.

الفرع الثاني: تقسيم المنظمات الدولية حسب نطاق العضوية.

قد ننظر إلى المنظمات الدولية من زاوية ثانية وهي نطاق العضوية فيها فنجدها تنقسم إلى منظمات عالمية ومنظمات إقليمية ومنظمات قارية.

1 - المنظمات العالمية:

تكون المنظمة عالمية إذا كان تكوينها وإختصاصها يمارسان على بعد عالمي واسع وتكون مفتوحة لكل دولة من دول العالم تريد أن تصبح عضواً فيها ، كما يمكن أن تشمل تقريبا كل أرجاء المعمورة ،ومن أمثلة هذه المنظمات منظمة الأمم المتحدة [1]، ومع هذا فإن وصف العالمية لا يقيد معناه المطلق ، ذلك لحرمان بعض الشعوب من تكوين دولة مستقلة وبالتالي إنضمامها إلى مثل هذه المنظمات.

2 - المنظمات الإقليمية:

يقصد بالمنظمات الدولية الإقليمية تلك المنظمات التي تقتصر في عضويتها على عدد معين من الدول تربط فيما بينها مصالح مشتركة.

ورغم أهمية الإقليمية كظاهرة من أبرز ظواهر التنظيم الدولي المعاصر إلا أن الفقه ما يزال مختلفاً في تحديد هذا المصطلح وإعطائه مدلول دقيق[2].

---

[1]- أنظر: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 68.

أيضاً:

Jean françoismarch,accord de l'etat et droit des nations unies,sans édition,la documentation française,paris,2002,p253.

-Jean claude zarka,les institution internationales en QCM,sans édition,ellipses édition marketing S.A ,paris,2002,p17.

[2]- أنظر: محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 51.

أيضاً:

- سهيل حسين الفتلاوي،التنظيم الدولي،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،2009،ص239.

ومهما يكن هذا الإختلاف فإنه لا يخرج عن الإتجاهات الأساسية الثلاثة التالية [1]:

أ - الإقليمية الجغرافية: وفقا لهذا الإتجاه فإن الإقليمية تعني التجاور الجغرافي بين الدول[2]، أو بمعنى أخر قيام رابطة جغرافية تربط الدول الأعضاء في المنظمة[3].

ب - الإقليمية الحضارية: يرى أنصار هذا الاتجاه أن الإقليمية لا تعني فقط قيام روابط الجوار، وإنما تتعدى ذلك إلى وجود روابط ثقافية [4] وحضارية ، فضلا عن الروابط العضوية والتاريخية.

ج - الإقليمية المطلقة: يصف أنصار هذا الإتجاه بإقليمية كل منظمة دولية لا تتجه إلى العالمية وإنما يقتصر نطاق العضوية فيها على فئة معينة من الدول ترتبط فيما بينها برباط خاص أيا كانت طبيعته جغرافية، ثقافية، حضارية...الخ.

3 - المنظمات القارية:

هي المنظمات التي تتكون من دول تنتمي إلى قارات مختلفة ،إلا أنها لم تبلغ درجة المنظمات العالمية من حيث عدد الدول المكونة لها[5] ، ومثالها منظمة حلف شمال الأطلسي.

[1]- أنظر: محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 173.
[2]- أنظر: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 67.
[3]- أنظر: محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 266.
[4]- أنظر: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 67.
[5]- أنظر: رشاد عارف السيد، المرجع السابق، ص 16.

الفرع الثالث: تقسيم المنظمات الدولية حسب نوع السلطات.

تتفاوت السلطات التي تتمتع بها المنظمات في مواجهة الدول الأعضاء من منظمة إلى أخرى, عملاً بأحكام ميثاق كل منظمة، إذ تندرج هذه السلطات من الضعف إلى القوة تبعاً للأهداف التي تنشأ من أجلها المنظمة، ويمكن تقسيم المنظمات الدولية من هذه الزاوية إلى قسمين:

1 - منظمات إستشارية:

حيث لاتقوم مثل هذه المنظمات إلا ببعض الأعمال المادية التي لا تترتب عليها أي أثر قانوني ملزم في مواجهة الدول ، كأن تقوم مثلاًً بجمع المعلومات وتبادل الوثائق بينها وبين الدول الأعضاء ، ومثالها المنظمة الإستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية التي تحولت إلى المنظمة الدولية للملاحة البحرية[1].

2 - منظمات فوق الدول:

يعتبر هذا النوع من المنظمات حديث النشأة مقارنة بالأنواع الأخرى، إذ تتمتع هذه المنظمات بسلطات قوية في مواجهة الدول الأعضاء، إذ بإمكانها إصدار قرارات دولية ملزمة للدول الأعضاء ، وتمارس جزءا من إختصاصات السيادة لهذه الدول، مثل قرارات مجلس الأمن في أحوال تهديد الأمن ووقوع العدوان[2].

[1]- أنظر: أحمد محمد رفعت،المرجع السابق، ص 31.
[2]- أنظر: عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص 25.

المطلب الثالث: عناصر المنظمات الدولية.

تباينت تعريفات الفقهاء للمنظمات الدولية [1] ، وبالرغم من ذلك فإن ثمة قواسم مشتركة رئيسية تجمعها، وهذا ما سأتولى توضيحه من خلال إعتمادي التقسيم التالي:

الفرع الأول : عنصر الدولية

الفرع الثاني : عنصر الديمومة

الفرع الثالث : عنصر الإرادة الذاتية

الفرع الرابع : عنصرالأهداف المشتركة

[1]- أنظر: رشاد عارف السيد، المرجع السابق، ص 11.

الفرع الأول: عنصر الدولية

تتجلى أو تظهر هذه الصفة للمنظمة من حيث طبيعة تكوينها ومن حيث عضويتها، فالمنظمة الدولية كقاعدة عامة لا تنشأ إلا بمقتضى إتفاق بين الدول، طبقا لما تقرره قواعد القانون الدولي ، وهذا يعني أن عضوية المنظمة الدولية قاصرة على الدول كاملة السيادة والإستقلال[1].

حيث يطلق على هذه الأخيرة تسمية أو مصطلح المنظمات الدولية الحكومية ويخرج من مدلول المنظمات الدولية بالمعنى الدقيق المنظمات غير الحكومية أو الخاصة التي تنشأ عن طريق إتفاقات تعقد بين جماعات ، أو هيئات خاصة تنتمي لجنسيات مختلفة مثل: منظمة الصليب الأحمر، أو منظمات الطيران المدني الدولي، وغيرها من المنظمات غير الحكومية[2].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن إنشاء المنظمات الحكومية لا يكون إلا إستناداً إلى إبرام إتفاقات دولية تعقد بين ممثلي حكومات الدول ، ومن هنا يتجلى لنا الفرق بينها وبين المنظمات غير الحكومية[3].

[1]- أنظر: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 70.
[2]- أنظر: أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 84.
أيضاً:
- محمد المجذوب،المرجع السابق،ص54.
[3]- لقد أشار المجلس الإقتصادي والإجتماعي في قراره الصادر في 28 شباط 1950 إلى: "كل منظمة لا تنشأ عن طريق إتفاقات بين الحكومات، تعد منظمة دولية غير حكومية".

الفرع الثاني: عنصر الديمومة

لا يمكن القول بوجود المنظمة الدولية ما لم يتوافر لها كيان متميز دائم ومستقر، [1] ولا يقصد بالدوام أن تظل المنظمة الدولية قائمة أبد الدهر، إنما المقصود به هو أن لا يكون وجودها عرضياً كما هو الشأن في المؤتمرات الدولية [2] ،التي تنعقد لبحث مسألة أو إبرام معاهدة دولية وبمجرد إنقضاء الغرض الذي تصبوا إليه تنتهي[3].

فإن العبرة من توافر عنصر الدوام أو الإستمرار هو بقاء المنظمة الدولية قائمة على المصالح المشتركة التي أنشأت ككيان مستقل لتحقيقها [4]، وإن الديمومة ليست بالضرورة أن تكون فعالة في كافة الأجهزة الداخلية للمنظمة ، ولكن تكفي إمكانية الإنعقاد في حالة الطوارئ في أحد الأجهزة ، إضافة لديمومة التمثيل والعمل في الجهاز التنفيذي الخاص بمتابعة القرارات[5].

فالمنظمات الدولية إذن تعتبر بهذه الصفة إبتكاراً مهما في تاريخ العلاقات بين الأمم وحتى إذا كانت هناك مواثيق الإنشاء التي تنص على تحديد المدة فإنه في الغالب يفترض تمديد المدة إلا إذا حدث تغير جذري في المجتمع الدولي كما حدث بشأن حلف وارسو الذي إنتهى بانتهاء المعسكر الشرقي[6].

---

[1]- أنظر: محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشأة الثقافة الجامعية، دون بلد ، دون سنة، ص 253.

[2]- أنظر: أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 25.

[3]- يلاحظ الفقه السوفياتي كان لا يشترط لقيام المنظمة الدولية أن تكون دائمة ومن ثمة يعتبر الفقهاء الماركسيون المؤتمر الدولي من أنواع المنظمات الدولية.

[4]- أنظر: رشاد عارف السيد، المرجع السابق، ص 12.
أيضاً:
- بن عامر تونسي،المرجع السابق،ص158.

[5]- أنظر: مأمون مصطفى، المرجع السابق، ص 175.

[6]- أنظر: غضبان مبروك، المرجع السابق، ص 500.

الفرع الثالث: عنصر الإرادة الذاتية

وهو أهم العناصر المميزة للمنظمات الدولية [1] فيجب أن تتميز المنظمة الدولية بإرادة مستقلة متميزة على إرادة الدول الأعضاء فيها، وبالتالي تكون للمنظمة الشخصية القانونية الدولية[2]، في الحدود التي ترسمها لكل منظمة الوثيقة المنشأة لها.

حيث يعتبر عنصر الإرادة الذاتية من أهم ما يميز المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي إذ لا يتمتع هذا الأخير بإرادة مستقلة عن إرادة الدول المشاركة فيه، ومن ثمة فإن القرارات التي تصدر عن المؤتمر تلزم فقط الدول التي وافقت عليها ، غير أن القرارات الصادرة بالأغلبية تلزم كافة الأعضاء في المنظمة[3].

إن القول بتوافر عنصر الإرادة الذاتية للمنظمة العديد من النتائج منها[4]:

1 - إن آثار التصرفات التي تجريها المنظمة تنصرف لها وليس لكل دولة على حدى وذلك بإعتبار المنظمة شخصاً قانونيا دولياً يستقل في حياته القانونية عن الدول التي أنشأته.

2 - إن القول بوجود عنصر الإرادة الذاتية للمنظمة يؤدي إلى نتيجة مفادها أن المنظمة تتحمل كافة نتائج أعمالها المشروعة وغير المشروعة منها ، وهذا وفقا لأحكام القانون الدولي.

---

[1]- أنظر: محمد سامي عبد الحميد،الجماعة الدولية،المرجع السابق، ص 245.
أيضاً:
-Philippe blachèr,droit des relation internationales,sans èdition,lexis nexis,paris,2004,p59.

[2]- أنظر: محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 41.

[3]- أنظر: عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 170.
أيضاً:
- عبد العزيز العشاوي،المرجع السابق،ص19.
- عبد السلام صالح عرفة،المرجع السابق،ص23.

[4]- أنظر: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق،ص 71.

3 - يرتب هذا العنصر بعض الآثار داخل المنظمة، إذ يمكن للمنظمة أن تصدر قراراتها بالأغلبية لا بالإجماع ، وهذا طبقا لما سبقت الإشارة إليه في حالة عدم إحتواء الميثاق المنشئ على شرط أخذ القرارات لا بالإجماع وإنما بالأغلبية.

ومما هو جدير بالذكر أن الإرادة الذاتية ترتبط إرتباطاً وثيقا بالشخصية القانونية التي تتمتع بها المنظمة الدولية، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 1949/04/11 بشأن تعويض الأضرار التي أصابت موظفي الأمم المتحدة، فقد قررت المحكمة: "أن تمتع المنظمة الدولية بالحقوق ومباشرتها للوظائف لا يمكن تفسيره إلا على أساس أنها تتمتع بالشخصية الدولية والقدرة الذاتية في العمل على الصعيد الدولي[1]."

[1]- أنظر: أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 26.

الفرع الرابع:عنصر الأهداف المشتركة.

إن وجود المنظمات الدولية لا يكون من عدم ، إنما بوجود أو بتوافر جملة من الدوافع والمصالح المشتركة التي تدفع إلى إنشائها، فالمنظمة ليست غاية في حد ذاتها إنما هي وسيلة لتحقيق غاية.

حيث تأخذ هته المصالح العديد من الأشكال والصور [1]، فقد تكون سياسية، إقتصادية، إجتماعية... .

فالمنظمة الدولية بهذا المفهوم تعتبر جهازاً لرسم جملة من السياسات ، حيث من خلالها يتم التشاور وتبادل الرأي بين حكومات الدول الأعضاء ،والعمل المشترك بأسلوب التوصيات أو عقد الإتفاقات وإتخاذ القرارات في أحوال معينة[2].

ومما هو جدير بالذكر في هذا الصدد أنه غالباً ما يتم تحديد أهداف المنظمة [3] في مواثيق إنشائها.

[1]- أنظر: بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 165.
[2]- أنظر: محمد أحمد رفعت، المرجع السابق، ص 25.
[3]- أنظر: عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 170.

المبحث الثاني : ماهية المسؤولية الجنائية الدولية

يعد موضوع المسؤولية الجنائية الدولية من الموضوعات الحديثة نسبياً، التي تتطلب البحث و التنقيب في مختلف جوانبها , و لتفصيل ذلك رأيت تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي :

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية .

المطلب الثاني : موانع المسؤولية الجنائية الدولية و أسباب الإباحة.

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية

إن قيام المسؤلية الجنائية و إسنادها إلى مرتكب الجريمة، لا يتم إلا إذا توافرت جملة من الشروط التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و لتوضيح ذلك رأيت وجوب تقسيم هذا المطلب إلى :

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجنائية الدولية.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية

إن المسؤولية الناجمة عن إرتكاب جريمة من الجرائم الدولية التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي مسؤولية مزدوجة، مسؤولية مدنية تتحملها الدولة باعتبارها شخصاً لا يملك الإدراك والتمييز ، وبالتالي لا نستطيع مساءلتها جزائيا ومسؤولية جنائية دولية يتحملها الشخص الطبيعي المتهم بإرتكاب جريمة من الجرائم الدولية[1].

ويراد بالمسؤولية الدولية: "الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم إحترام أحد أشخاصه لإلتزاماته الدولية"[2].

ويعرفها الدكتور الشافعي محمد بشير بأنها: "نظام قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة التي نسب إليها تصرف غير مشروع طبقا للقانون الدولي بأن تعوض الدولة التي إرتكبت ضدها هذا العمل"[3].

أما عن الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الدولية، فيعتبر الفقه أن هناك ثلاثة نظريات كأساس للمسؤولية الدولية، وهذه النظريات هي: نظرية الخطأ، نظرية العمل الغير مشروع، نظرية المسؤولية المطلقة أو نظرية المخاطر[4].

---

[1]- أنظر: عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن، 2008، ص 167، 168.
وأيضاً:
- عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 248.

[2]- أنظر: نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 124.

[3]- أنظر: حيدر عبد الرزاق حميد، إشراف وتقديم د. رشيد مجيد محمد الربيعين، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدائمة، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 21.
ولمزيد من التفصيل بخصوص تعريف المسؤولية الدولية راجع:
- خالد طعمة صفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، دون دار نشر، الكويت، 2005، ص 47.
- بن سيدهم حورية، المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية، مذكرة ماجيستر، البليدة، الجزائر، 2006، ص 10.

[4]- أنظر: عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 18 وبعدها.
ولمزيد من التفصيل بشأن هذه النظريات راجع:
- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام الحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 162.
- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 147 وما بعدها.

ولقيام المسؤولية الدولية لابد من توافر ثلاثة شروط:

1 - أن يقع فعل يصلح في نظر القانون الدولي أساس للمسؤولية.
2 - أن ينسب هذا الفعل لدولة من الدول أو منظمة دولية.
3 - أن يترتب على هذا الفعل ضرر لشخص من أشخاص القانون الدولي[1].

أما عن المسؤولية الجنائية بوجه عام فيمكن تعريفها: "بأنها تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات"[2].

ويمكن تعريفها أيضا على أنها: "حالة الشخص الذي إرتكب أمراً يستوجب المساءلة بإشتراطه الجزاء"[3].

ويمكن لنا تعريف المسؤولية الجنائية الدولية بأنها:

"تحمل الأشخاص الطبيعيين سوى بصفتهم فاعلين أصليين أم شركاء للعقوبة الناجمة على إرتكابهم أو شروعهم في إرتكاب جريمة من الجرائم الدولية التي تحضرها قواعد القانون الجنائي الدولي بصفة عامة، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصفة خاصة بغض النظر عن صفتهم الرسمية والتي يتولى تنفيذها سوى محكمة وطنية أو محاكم خاصة أو المحكمة الجنائية الدولية".

[1]- أنظر: نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 135 وما بعدها.
[2]- أنظر: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 236.
أيضا: على عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات "القسم العام نظرية الجريمة "، دون طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص 576.
[3]- أنظر: أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 191.
أيضا : أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة دكتوراه، الجزائر، 2007/2006، ص 15.

ولقيام المسؤولية الجنائية الدولية لابد من توافر شرطين:

1 - إرتكاب فعل غير مشروع ، والذي يتمثل في جريمة من الجرائم الدولية.
2 - إرتكاب الجريمة الدولية من طرف شخص طبيعي.

من خلال ما سبق ذكره نجد أنه لا يمكن القول بالمسؤولية الجنائية الدولية إلا للأشخاص الطبيعيين[1]، أما الدولة فلا تتحمل إلا المسؤولية المدنية المتمثلة في التعويض وجبر الضرر ،وهذا وفقا لما نص عليه تقرير لجنة القانون الدولي سنة 1998 حول مشروع المواد المتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية.

[1]- أنظر: خالدي خديجة، المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي ،مذكرة ماجستير، تبسة،الجزائر، 2010،ص126 .

أيضاً:
- عبد العزيز العشاوي،المرجع السابق،ص147.

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجنائية الدولية

يتطلب قيام المسؤولية الجنائية الدولية توافر شرطين أساسيين يتمثل أولهما في ضرورة إرتكاب جريمة توصف بأنها دولية أما الثاني فيتعلق بضرورة إسنادها إلى شخص طبيعي.

أولا: إرتكاب جريمة دولية

إذا كانت التشريعات الجنائية الداخلية درجت على عدم وضع تعريف للجريمة تاركتاً ذلك للإجتهادات الفقهية، فإن تعريف الجريمة الدولية على مستوى قواعد القانون الجنائي الدولي، لم يحد عن هاته القاعدة، فقد إجتهد الفقه الدولي محاولاً إيجاد تعريف محدد لهذه الجريمة.

فقد عرفها الفقيه V.Pella بأنها: "فعل أو ترك تقابله عقوبة تعلن وتنفذ بإسم الجماعة الدولية"[1].

إلا أن هذا التعريف يعد من بين التعاريف المنتقدة على إعتبار أن هذا الفقيه ربط بين مفهوم الجريمة الدولية ،وبين تطبيق العقوبة التي تعد أثراً لاحقاً لإرتكابها.

إذا كان من الواجب على هذا الفقيه أن يركز على تعريف الجريمة الدولية ومن ثمة يتطرق إلى الجزاء المترتب على إرتكابها.

ويعرف الفقيه Lombois الجريمة الدولية بأنها: "تصرفات مضادة لقواعد القانون الدولي العام، لإنتهاكها المصالح التي تهم الجماعة والتي قررت حمايتها بقواعد هذا القانون"[2].

ويعرفها الفقيه Saladana بأنها: "تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة".

---

[1]- أنظر: محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي،دون طبعة،دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع،الإسكندرية،2008 ، ص 13، 14.

[2]- أنظر: محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة، ص 7.

أيضاً:

- عبد العزيز العشاوي،المرجع السابق،ص38.
- أحمد بشارة موسى،المسئوولية الجنائية الدولية للفرد،دون طبعة،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2009،ص133.

ويعاب على هذا التعريف أنه قد أغفل الإشارة إلى ضرورة توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة الدولية[1].

ومن الفقه العربي يعرفها الأستاذ رمسيس بهنام بأنها: "سلوك عمدي يراه المجتمع الدولي ممثلا في غالبية أعضائه ممثلا بركيزة أساسية لهذا المجتمع وقابلاً لإفلات صاحبه من العقاب إما لإتخاذه مكان في مكان غير خاضع لسلطات أي دولة مثل البحر عام "أعالي البحار" وإما لصدوره من قوة تسلط لا يملك الأفراد دوماً إما لعدم إحكام العقاب عليه في مكان إتخاذه أو في مكان إحتماء لصاحبه أو لإجتيازه حدود الدولة بطريقة غادرة أو لوروده على محل قابل لأن ينبثق منه الأذى إضراراً بعدد مطلق من أشخاص عاجزين عن تفادي هذا الأذى"[2].

يلاحظ أن هذا التعريف تعدى حدود التعريف إلى شرح الأركان العامة للجريمة الدولية[3].

ويعرفها الدكتور علي عبد القادر القهوجي بأنها: "كل فعل أو سلوك إيجابي أو سلبي يحظره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاءاً جنائياً"[4].

وقد ذهبت لجنة القانون الدولي إلى تعريفها بأنها: "كل إخلال أو إلتزام دولي على درجة كبيرة من الأهمية كحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي"[5].

ونحن نرجح التعريف الآتي:

---

[1]- أنظر: محمد عبد المنعم عبد الخالق، القانون الدولي الجنائي،دون طبعة،دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع،الأردن،2009، ص 76.

أيضاً:

- رضوان أمين،تحقق المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون العام :

http://www.shaimaaatla.com/vb/showthread.php?le 09-02-2012

[2]- أنظر: منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 19.

[3]- أنظر: نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 245، 246.

[4]- أنظر: علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي "أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، دون بلد، دون سنة، ص 7.

[5]- أنظر: بن عامر التونسي، أساس المسؤولية الدولية، الطبعة الأولى،منشورات دحلب،دون بلد،1995، ص 71.

"هي سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد بإسم الدولة أو بتشجيع أو رضا منها ويكون منطوياً على مساس بمصلحة دولية تحميه قانوناً"[1].

ومما هو جدير بالذكر في هذا الصدد أن الجريمة لا تختلف عن غيرها من الجرائم إذ يجب لقيامها توافر جملة من الأركان والتي تتمثل في الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، مع تميزها عن غيرها من الجرائم بتوافر ركن رابع وهو الركن الدولي.

حيث تتخذ الجريمة الدولية أربعة صور نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال نص المادة 5 والتي تتمثل في:

1 - جريمة الإبادة الجماعية:

وهي مجموعة الأفعال التي تهدف إلى القضاء على الجنس البشري واستئصاله من مكان ما[2].

وتعتبر هذه الجريمة من أعظم الجرائم التي تهدد الجنس البشري، وترجع خطورتها إلى أنها تستهدف القضاء على جماعات معينة سواء كانت هذه الجماعات عرقية أو دينية... ونظراً لخطورة هذه الجرائم فقد جاء النص عليها على رأس الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة[3].

ويقصد بجريمة الإبادة الجماعية وفقا لنص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

"أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:

أ - قتل أفراد الجماعة.

---

[1]- أنظر: حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية "دراسة تحليلية تطبيقية"، دون طبعة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، ص 6.

أيضاً:

- عبد العزيز العشاوي،أبحاث في القانون الدولي الجنائي،الجزء الأول،دون طبعة،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2007،ص19.

[2]- أنظر: عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص 64.

[3]- أنظر: لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و إختصاصاتها،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،2008، ص 180.

أيضاً:

- أحمد محمد بونة،النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،دون طبعة،المكتب الجامعي الحديث،دون بلد،2009،ص19.

ب - إلحاق ضرر جسدي أو عقلي بأفراد الجماعة.

ج - إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

ه - نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى"[1].

وجدير بالذكر أن موضوع إبادة الجنس البشري كان موضوعا لإتفاقية دولية مبرمة سنة 1948 ، كما تم النص عليه في مختلف أنظمة المحاكم الجنائية الدولية.

ولهذه الجريمة أركان أربعة، أولها الركن المادي والذي ينطوي على وسائل السلوك الإجرامي والذي يتمثل في:

"- أ- قتل أفراد الجماعة.

-ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

-ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

- د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة"[2].

ثانيهما الركن المعنوي:

الذي يقوم أساسا على القصد العام الذي يتمثل في العلم والإرادة والقصد الجنائي الخاص والذي يتمثل في "قصد الإبادة"، حيث لا تقوم هاته الجريمة إلا بناءاً على توافر هذا القصد و هذا ما يميزها عن باقي الجرائم الدولية.

ثالثها الركن الدولي:

ويتحقق هذا الركن بالنسبة لهذا النوع من الجرائم إذا وقعت بناءاً على خطة معدة من جانب الدولة ، وينفذها المسؤولين الكبار فيها ، أو يشجع على تنفيذها من قبل الموظفين أو الرضا بتنفيذها من قبل الأشخاص الطبيعيين ضد مجموعة من الأفراد ، كما جاء النص يربط بين أفرادها روابط قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية[3].

---

[1]- أنظر: عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 168.

[2]- أنظر: علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 130.

أيضاً:

- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية والسياسية، العدد 4، الجزائر، 2008، ص 393.

-عادل عبد الله المسيدي، المحكمة الجنائية الدولية،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة،2002، ص 64.

-عبد العزيز العشاوي،محاضرات في المسؤولية الدولية،المرجع السابق،ص81.

[3]- أنظر: عبد العزيز العشاوي المرجع السابق، ص 268.

2 - الجرائم ضد الإنسانية:

يعد هذا النوع من الجرائم من أخطر الجرائم، ذلك كونها تمس بحقوق الأفراد سوى ذلك على المستوى الدولي أو الوطني[1].

وتعد هذه الجريمة حديثة العهد ، إذ كان أول ظهور لها في ميثاق محكمة نورمبرغ[2]، حيث إشتق مفهوم هذه الجريمة من مفهوم جريمة الحرب ثم إكتسب إستقلاله سنة 1946 ، وذلك إثر قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتقديم إقتراحها القاضي بإعتماد مبادئ القانون الدولي التي جاءت بها محكمة نورمبرغ[3].

و من هنا يمكن تعريف الجرائم ضد الإنسانية وفقا لما جاء به نص المادة السابقة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنها: **"**يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" حتى أرتكب في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم**"**[4].

وتقوم هاته الجريمة كغيرها من الجرائم الدولية على جملة من الأركان نجيزها في فيما يلي:

---

[1]- أنظر: عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي"مبادئه و قواعده الاجرائية و الموضوعية"،دون طبعة،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2008، ص 141.

أيضاً:

Daniéle lochack,les droits de l'homme,sans èdition,èditions la dècouverte & syors,paris,2002,p49.

[2]- أنظر: لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 332.

[3]- أنظر: عبد العزيز العشاوي ، المرجع السابق، ص 63.

[4]- أنظر: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي، دون طبعة،درا الشروق، القاهرة، 2004، ص 167.

ولمزيد من التفصيل بخصوص الجرائم صد الإنسانية راجع:

Gernot Biehler, procedures in international claw, springer, heidelberg, Germany ; 2008, P 239.

-عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في ضوء القانون الدولي الجنائي، والقوانين الوطنية،الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص 26.

1-الركن المادي:

"-أ- القتل العمد.

-ب- الإبادة.

-ج- الإسترقاق.

-د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

-ه- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

-و- التعذيب.

-ذ- الإغتصاب، أو الإستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

-ر- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في إختصاص المحكمة.

-ط- الإختفاء القسري للأشخاص.

-ي- جريمة الفصل العنصري.

-ك- الأفعال اللإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية"[1].

[1]- أنظر: عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 108.

أيضاً:

-عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية"دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي"النظرية العامة للجريمة الدولية نظرية الإختصاص القضائي للمحكمة"،دون طبعة،دار الكتب القانونية،مصر،2007، ص 479.

-عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 263.

2- الركن المعنوي:

حيث يتخذ شقين ، الشق الأول و المتعلق بالقصد الجنائي العام ، والذي يتمثل في الإرادة والعلم، أما الشق الثاني وهو القصد الخاص والذي يتمثل أساساً في إنتهاك حقوق أساسية لجماعة تجمع بين أفرادها صلة معينة (دينية، عرقية...الخ)[1].

3 - الركن الدولي:

ويقوم الركن الدولي في مثل هذا النوع من الجرائم بناءاً على خطة مرسومة من طرف دولة ضد دولة أو ضد مجموعة من المواطنين بغض النظر إذا كانوا يحملون جنسيتها أو لا.

3 - جرائـم الحـرب:

ويقصد بجرائم الحرب تلك الأفعال التي تأتي أو تقع مخالفة لقوانين وأعراف الحرب[2]، حيث يعد هذا النوع من الجرائم من أقدم أنواع الجرائم الدولية[3]، إلا أنها لم تعرف تنظيما قانونياً ملموسا إلا خلال القرن 19، وذلك عن طريق جملة من الجهود من بينها إتفاقية الصليب الأحمر في 1864/08/22 التي تتعلق بتحسين حالة أسرى ومرضى وجرحى الحرب، أيضا إتفاقية لاهاي لسنة 1899 و1907، أيضا معاهدة واشنطن 1922 والتي تتعلق بإستخدام الغواصات الحربية أثناء الحرب وأيضا أعمال لجنة الحرب لعام 1943، كما جاء النص عليها في لائحة نورمبرغ وقانون مجلس الرقابة رقم 10[4].

أيضا قد جاء النص على هاته الجريمة في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص على أنه: "يكون للمحكمة إختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية إرتكاب الأفعال السابقة التي تقع بها تلك الجرائم.

---

[1]- أنظر: علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 125.
أيضاً:
- عبد الفتاح بيومي حجازي،قواعد اساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية،الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي الاسكندرية،2006،ص90.

[2]- أنظر: علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 75.
أيضاً:
- عبد العزيز العشاوي،أبحاث في القانون الدولي الجنائي،الجزء الأول،المرجع السابق،ص262.

[3]- أنظر: عبد العزيز العشاوي،محاضرات في المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص 58.

[4]- أنظر:المرجع نفسه، ص 58.

ومثل أي جريمة دولية فجرائم الحرب تقوم على الأركان التالية:

1 - الركن المادي:

ويتمثل الركن المادي لهاته الجريمة في الأفعال والسلوكات التي تشكل إنتهاكا لإتفاقيات جنيف لعام 1949 ، والإنتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف ، التي تسري على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت الدولي، وكذا الإنتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والإنتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي[1].

2 - الركن المعنوي:

في هذا الصدد يجب توافر القصد العام وهو العلم ، أي علم الجاني بأن سلوكه يعتبر إنتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، أيضاً وجوب توفر القصد الجنائي ، والمتمثل في إنهاء العلاقات الودية بين الدول.

3 - الركن الدولي:

ويتمثل في إرتكاب إحدى جرائم الحرب إلى جانب ذلك تخطط إحدى الدول المتحاربة ، والتنفيذ يكون من إحدى موظفيها أو التابعين لها وذلك ضد دولة الأعداء[2].

[1]- أنظر: عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 192.
أيضاً:
-هاني عادل أحمد عواد،جرائم الحرب:
http://shcholar.najahedu/.../personal-criminal.liability-of-war-criminale 09-02-2012l
- بلخيري حسينة،المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة،دون طبعة،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2006،ص147.

[2]- أنظر: علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 111.

4 - جريمــة العـدوان:

تعد جريمة العدوان من أخطر الجرائم الدولية على الإطلاق، إذ يمكن تعريف هذه الجريمة بأنها: "فعل عدوان مقصود ينطوي على إستخدام للقوة المسلحة، يصدر عن كبار المسؤولين أو القادة في دولة ضد دولة أخرى"[1].

وتتطلب جريمة العدوان كغيرها من الجرائم الدولية جملة من الأركان لقيامها:

1 - الركن المادي:

إذ تتطلب فيه الجريمة سلوكا إنسانيا إراديا له مظهر خارجي محسوس وينطوي هذا الركن على عنصرين هما الفعل العدواني وصفة الجاني، إذ يراد بالفعل العدواني ذلك الفعل الذي من خلاله تلجأ الدولة إلى إستخدام قوتها المسلحة في مواجهة دولة أخرى مثل الغزو بالقوات المسلحة أو أي هجوم على القوات البرية أو البحرية لدولة أخرى.

أما بالنسبة لصفة الجاني أي أن ترتكب جريمة العدوان من طرف شخص طبيعي إذ لا يجوز غير ذلك كما يجب أن تتم من طرف كبار رجال الدولة الذين توكل إليهم مهمة التخطيط وتنفيذ السياسة الداخلية والخارجية للدولة[2].

2 - الركن المعنوي:

تعد جريمة العدوان من قبيل الجرائم العمدية، إذ تتطلب كغيرها من الجرائم قصد جنائي عام والذي يبنى أساساً على العلم والإرادة، إذ أن هذا الركن يستوجب توافر القصد العدواني مع إنتفاء أي سبب مشروع من أسباب الإباحة.

3 - الركن الدولي:

ليتحقق الركن الدولي في جريمة العدوان يجب أن تكون هناك خطة مدبرة من قبل الدولة أو مجموعة دول، وذلك من أجل الإعتداء على المصالح الأساسية للدولة والتي تتمثل أساسا في السلم والأمن الدوليين.

ومما تجدر الإشارة إليه بعد التطرق لعرض أنواع الجرائم الدولية ، أن الجرائم ضد الانسانية هي الأكثر إرتكاباً من طرف المنظمات الدولية .

---

[1]- أنظر: نايف حامد العايمات ،المرجع السابق،ص15 و ما بعدها.

[2]- أنظر: عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 70.

ثانيا: إسناد الجريمة الدولية إلى شخص طبيعي

إن إرتكاب جريمة دولية لا يكفي وحده لقيام المسؤولية الجنائية الدولية بل يجب علاوة على ذلك إسناد هذه الجريمة أو هذا العمل الغير مشروع إلى شخص طبيعي وحتى يتحقق هذا الشرط يجب أن يكون هذا الشخص أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية وأن يكون حراً مختاراً وقت إرتكابه الجريمة.

وتجدر الإشارة إلى أن سن الرشد الجنائي الدولي ، بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وتحديداً من خلال نص المادة 26 هو 18[1] سنة.

حيث أثار هذا الأخير جدلاً كبيرا أثناء مؤتمر روما وذلك أثناء صياغة نص المادة 26 ، حيث إنقسمت الدول إلى فريقين فريق ينادي بعدم مسؤولية الأشخاص دون سن 18 وهو ما يتفق مع إتفاقية حماية حقوق الطفل، وفريق ينادي بعدم إستبعاد المسؤولية الجنائية عن هؤلاء وإستقر المؤتمر في النهاية على رأي الفريق الأول[2].

[1]- المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة: "لا يكون للمحكمة إختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت إرتكاب الجريمة المنسوبة إليه".
أيضاً :
- أحمد بشارة موسى،المرجع السابق،ص354.

[2]- أنظر: لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 159.

المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجنائية الدولية وأسباب الإباحة.

إن قيام المسؤولية الجنائية الدولية في حق الشخص مرتكب الجريمة يتطلب توافر الأهلية الجنائية، أيضا توافر حرية الإختيار ومن ثمة يشترط عدم وجود أي مانع من موانع المسؤولية الجنائية أو أي سبب من أسباب الإباحة.

ويقصد بموانع المسؤولية الجنائية: "الأسباب التي تعرض للإرادة فتجردها من قيمتها القانونية أي تجعلها غير معتبرة في نظر القانون"[1] ،وهي ذات طبيعة شخصية لتعلقها بشخص الجاني.

أما أسباب الإباحة فيقصد بها: "مجموع الأسباب التي تنصب على الفعل الذي أتاه الفاعل فترفع صفة عدم المشروعية لعدم تعارضه مع مصلحة المجتمع" [2] وهي ذات طبيعة موضوعية وذلك لإرتباطها بالظروف المحيطة بالجاني.

وهذا ما سنتولى تفصيله من خلال التقسيم التالي:

الفرع الأول: موانع المسؤولية الجنائية الدولية

الفرع الثاني: أسباب الإباحة

[1]- أنظر: محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 249.

[2]- أنظر: المرجع نفسه، ص 250.

لمزيد من التفصيل راجع:

-عبد الرحمن توفيق أحمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006، ص 6.

الفرع الأول: موانع المسؤولية الجنائية الدولية

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جملة من الموانع سأتولى توضيحها في الآتي:

1 - صغر السن:

نصت المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1] على أنه: " لا يكون للمحكمة إختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت إرتكابه الجريمة المنسوبة إليه".

ومفاد ما سبق أن جميع أشكال المساءلة الجنائية تنعدم وفقا لهذا النظام بالنسبة لكل شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت إرتكابه الفعل غير المشروع [2]، حيث أن المحكمة الجنائية الدولية لم تأخذ بنظام التدرج في المساءلة الجنائية حسب المرحلة العمرية التي يمر بها الجاني كما هو معمول به في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية.

[1]- أنظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية"دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي"،المرجع السابق، ص 294.

[2]- أنظر: محمد علي السالم الحلبي، مراجعة أكرم طراد الفايز، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 324 وما بعدها.

أيضاً:

- خالد السيد،موانع المسؤولية الجنائية الدولي:

www.polionc.gov.bh le 09-02-2012

-نصر الدين بوساحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح إتفاقية روما مادة مادة،الجزء الأول،دون طبعة،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2008، ص 106.

2 - حالة المرض أو القصور العقلي:

نصت المادة 1/31أ من نظام روما الأساسي على أنه:
"لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت إرتكابه الجريمة يعاني مرضاً أو قصوراً عقليا بعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون".

ويمكن تعريف الجنون على أنه: "كل آفة يصاب بها الإنسان، بحيث تؤثر على قواه العقلية التي تسيطر على مراكز الإدراك والإختيار فتفسد إحداها أو كليهما، سوى كانت هذه الآفة أصلية أو عرضية"[1].

وفقا للنص السابق فإنه تمتنع المسؤولية الجنائية للشخص ويعفى منها إذا كان وقت إرتكابه السلوك الإجرامي المكون لإحدى الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية فاقداً للشعور وحرية الإختيار[2].

[1]- أنظر: ممدوح عزمي، دراسات عملية في أسباب الإباحة وموانع العقاب، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص 16.
أيضاً:
-عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 262.
لمزيد من التفصيل بخصوص حالة الجنون راجع:
-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 199 وما بعدها.
-لحسن بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 105 وما بعدها.
-حسن المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعا وقضاء في مئة عام، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص 271 وما بعدها.
[2]- أنظر: عبد الحكم فودة، إمتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دون طبعة، دون دار نشر، 2003، ص 91.
أيضاً:
-عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 314.

3 - حالة السكر الاضطراري:

تضمنت المادة 1/31/ب الإشارة إلى أنه: " 1- بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لإمتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت إرتكابه السلوك في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر بإختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة أو تجاوز فيها هذا الإحتمال".

إنطلاقا مما سبق فإنه تمتنع المسؤولية الجنائية للشخص مرتكب الجريمة إذا كان في حالة سكر من شأنها إعدام قدرته على الإدراك والتمييز بين الفعل المشروع وغير المشروع.

غير أن المشرع الدولي إستثنى من هاته الحالة حالة السكر الإضطراري حيث لا تنقضي المسؤولية الجنائية إذا كان السكر الذي لحق بالفرد إختيارياً[1].

ويشترط لإعتبار حالة السكر الاضطراري مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية:

1 - أن يكون فقدان الشعور تاما وقت إتيان الجريمة.
2 - أن يكون الجاني قد تناول هذه المواد المخدرة أو المسكرة قهراً عنه أو على غير علم منه بها[2].
3 - أن يكون السكر معاصراً لإرتكاب الجريمة.

[1]- أنظر:عبد الفتاح مطر،المرجع السابق، ص 315.
[2]- أنظر: عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 92.

4 -الإكـراه:

لقد نصت المادة 1/31/د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا المانع بقولها: " 1- بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لإمتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت إرتكابه السلوك: "...(د) إذا كان السلوك المدعي أنه يشكل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بإحداث أثر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفا لازماً معقولا لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه ويكون ذلك التهديد:

"1" صادراً عن أشخاص آخرين.
"2" أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إدراك ذلك الشخص".

حتى يتحمل الشخص نتيجة أفعاله يجب أن يكون حراً مختاراً ، وبما أن الإكراه يعدم هاته الأخيرة فإنه يعتبر سبباً من الأسباب المانعة للمسؤولية الجنائية،والإكراه نوعان مادي ومعنوي.

فأما الإكراه المادي فيقصد به:

أن يكره الفاعل على إتيان فعل جنائي أو يمنع مادياً من تجنبه بقوة خارجية لا يمكن مقاومتها[1].

[1]- أنظر: محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 253.

ووفقا للنص السابق فإن الإكراه المادي يتحقق إذا كان السلوك المدعي أنه شكل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه[1].

أما الإكراه المعنوي فيقصد به:

تلك القوة النفسية التي توجه إلى نفسية إنسان، فتضغط على إرادته وتحمله على إرتكاب جريمة تحت تأثير الخوف من خطر أو ضرر جسيم وشيك الوقوع[2].

5 - حالــة الضــرورة:

لقد إختلف الفقهاء بشأن التكييف القانوني لحالة الضرورة فمنهم من يرى أنها تعد مانعاً من موانع المسؤولية، حيث يعتبرونها حالة شخصية تضغط على إرادة الفاعل، وتمنعه من حرية الإختيار، والبعض الآخر يرى أنها تعد سببا من أسباب الإباحة، حيث يعتبرونها حالة موضوعية تتعلق بالفعل المرتكب نفسه[3].

هذا ويجمع الفقه الدولي الحديث على رفض الإعتراف بحالة الضرورة سواء كانت مانع من موانع المسؤولية أو سببا من أسباب الإباحة، وذلك خوفا من أن يتم إتخاذها كذريعة لدفع المسؤولية عن المتهمين بإرتكابهم جريمة دولية[4].

---

[1]- أنظر: عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 319.

[2]- أنظر: محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 256.
لمزيد من التفصيل بخصوص الإكراه راجع:
-لحسن بن شيخ، المرجع السابق، ص 108.
-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 200.

[3]- أنظر: عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 215، 216.
أيضاً:
-عبد الله سليمان سليمان،المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي،دون طبعة ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1992، ص 159.

[4]- أنظر: عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 216.
لمزيد من التفصيل حول حالة الضرورة راجع:
-عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 261.

وبالرجوع إلى نص المادة 1/31/د من النظام الأساسي نلاحظ أنها لم تشر إلى حالة الضرورة ومع ذلك فالنص ينطوي ضمناً على الأخذ بحالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية، على إعتبار أن حالة الضرورة تعد إحدى حالات الإكراه المعنوي[1].

كما عالج هذا النص حالة الإكراه الواقعة على الأفراد دون حالة الضرورة الواقعة على الدول[2].

ويمكن إجمال الأحكام العامة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن حالة الضرورة في ما يلي:

1 - يجب أن يكون فعل الدفاع الصادر عن المضطر يشكل جريمة من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية[3].

2 - لابد أن يكون فعل الدفاع قد حدث نتيجة إكراه، صورته تهديد للمدافع بالموت الوشيك أو حدث ضرر بدني جسيم ، وبذلك يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تبنى ذات الأحكام المتعلقة بحالة الضرورة في القانون الداخلي[4].

3 - يشترط في هذا الخطر المهدد للنفس بالموت وجروح بدنية جسيمة أن يكون مصدره عدوان حال أي وشيك الوقوع ولا سبيل لدفعه، أو أن يكون هذا العدوان قد وقع بالفعل ولا يزال مستمراً[5].

---

[1]- أنظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 288.
[2]- لمزيد من التفصيل بخصوص حالة الضرورة التي تتذرع بها الدولة راجع:
- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 151.
- عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 115 وما بعدها.
[3]- أنظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 288.
[4]- أنظر: المرجع نفسه، ص 289.
[5]- أنظر: المرجع نفسه، ص 289.

4 - ويشترط أيضا وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الخطر الذي يصلح ألا يكون سبباً لحالة الضرورة والذي يمثل إكراهاً جسيما ويتمثل معيار الجسامة في أن يهدد بحصول الموت أو جروح بدنية جسيمة بالغة ومستمرة[1].

5 - أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدافع أن يدافع عن نفسه أو عن الغير الذي يتعرض للخطر فقط ولا يتعدى ذلك لدفاع عن ماله هو ومال الغير[2].

6 - حتى يتمكن الشخص من الإحتجاج بحالة الضرورة وجب أن تكون أفعال الدفاع تتناسب والإعتداء على النفس[3].

6 - الغلـط في الوقائـع أو الغلـط في القانـون:

لقد نصت على هذا المانع المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها: "1- لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة سبباً لإمتناع المسؤولية الجنائية ويجوز، مع ذلك، أن يكون الغلط في القانون سبباً لإمتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط إنتفاء الركن المعنوي المطلوب لإرتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33".

[1]- أنظر: عبد الفتاح بيومي حجازي،المرجع السابق، ص 289.
[2]- أنظر: المرجع نفسه، ص 290.
[3]- أنظر: المرجع نفسه، ص 290.

ويقصد بالغلط بوجه عام: "عدم توافر العلم بالصفة الإجرامية للفعل المرتكب أو الإحاطة بها على نحو غير مطابق لإرادة المشرع"، وقد يتعلق الغلط إما بالوقائع وإما بالقانون[1].

فأما الغلط في الوقائع:

فيراد به توهم الفاعل بتوافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية عند إقدامه على فعل معين خلافا للحقيقة، كأن يعتقد الفاعل بناء على أسباب معقولة بأن خطراً حالاً قد يتسبب في موته، أو أذى جسيم يقوم به شخص، فيقدم على قتله، ثم يتضح أنه ليس لهذا الخطر وجود فعلي، لذلك فالفاعل هنا يكون قد إرتكب فعله من دون قصد جنائي[2].

أما الغلط في القانون:

فلقد أثار هذا النوع من الغلط بعض الصعوبات لإعتباره سبباً من أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية، ذلك أنه إذا كانت القوانين الوضعية لا تقبل بأي حال من الأحوال الإعتذار بجهل القانون أو الخطأ في تفسيره عملا بقاعدة "لا يعذر أحدا بجهله للقانون"[3].

إلا أنه في مجال القانون الجنائي الدولي يختلف الأمر على إعتبار أن أغلب قواعده هي عبارة عن قواعد عرفية غير مكتوبة أو مدونة، حيث يفرق إتجاه فقهي بين حالتين لإمكانية التمسك بالغلط في القانون:

الأولى أنه إذا كان تجريم السلوك وارداً في عرف دولي، فإن الغلط في القانون يعد في هذه الحالة مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية.

[1]- أنظر: أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي و الشريعة الإسلامية،دون طبعة،دار الكتب القانونية،مصر،2009، ص 71.

[2]- أنظر: ضاري خليل محمود وباسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية،هيمنة القانون أم قانون الهيمنة،منشأة المعارف،الإسكندرية،2008، ص 220.

[3]- أنظر: عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 322.

أما الحالة الثانية إذا كان التجريم وارد في نصوص معاهدة أو إتفاقية دولية تلتزم أطرافها بوجوب تضمين مبادئها وأحكامها في قوانينها الداخلية، أو على الأقل عدم تضمين قواعد هذه الأخيرة لقواعد تتعارض مع مبادئ هذه الإتفاقية، فلا يجوز لهذه المحكمة الإحتجاج بالجهل أو الغلط في القانون الجنائي الدولي[1].

إلا أن المادة 32 قد فصلت في الأمور وإعتبرت أن الغلط في القانون أيضا مانعا من موانع المسؤولية الجنائية الدولية، ولكن شرط أن يترتب عن هذا الغلط إنتفاء الركن المعنوي لقيام الجريمة[2].

[1]- أنظر:عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 322.
[2]- أنظر: عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 207.
لمزيد من التفصيل بخصوص الغلط راجع:
-عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص34 .

الفرع الثاني: أسباب الإباحة

يمكن إجمال أسباب الإباحة التي بتوافرها يفقد الفعل صفة اللامشروعية في ما يلي:

1- حق الدفاع الشرعي:

يعتبر حق الدفاع الشرعي من الحقوق اللصيقة بالإنسان، فقد قررت مشروعيته جميع النظم القانونية التي تناولت النص عليه صراحة في قوانينها الداخلية كما نص عليه صراحة في نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة[1].

حيث يعرف هذا الحق بأنه:

"حالة شخص أرغم على الدفاع عن نفسه أو ماله بإستخدام القوة ضد إعتداء الغير عليه"[2].

كما يعرف حق الدفاع الشرعي في مجال القانون الجنائي الدولي على أنه:

"حق يقرره القانون الدولي لأحد أعضائه الدولية يتمثل في إستخدام القوة لصد عدوان مسلح، يشترط أن يكون لازما لدرئه ومتناسب مع قدرته على أن يتوقف عندما يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين"[3].

فلقد مر هذا الحق بالعديد من المراحل ففي ظل العصور القديمة إختفى هذا الحق حيث كان سائدا ما يسمى بحق الحرب وذلك كوسيلة لفض المنازعات الدولية التي تنشأ بين دولة وغيرها من الدول، حيث تقلص هذا الحق أي الحق في الحرب في العصور الوسطى

[1]- أنظر: عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 121.

[2]- أنظر: أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة،2000، ص 521.
لمزيد من التفصيل بخصوص الدفاع الشرعي كما ورد في ميثاق الأمم المتحدة راجع:
-محمد الصالح روان، مظاهر إجتهاد القضاء الدولي في المادة الجزائية، مجلة الملتقى الدولي الأول، الإجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، العدد الأول، بسكرة، الجزائر، 2004، ص 190.

[3]- أنظر: حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 44.

أين ظهر حق الحرب العادلة التي تقوم الدولة المجني عليها بإعلانها كجزاء تلحقه بالدولة المعتدية[1].

وبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة نجد أنه لم يحرم اللجوء إلى الحرب بل أورد جملة من القيود، حيث إعتبر الحرب عملا غير مشروع في حالات معينة جاء النص عليها في المواد (10-15)[2].

ومع ميلاد منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 قررت الفقرة الرابعة من المادة 2 من ميثاقها على تحريم اللجوء للقوة صراحة، كما تضمن نص المادة 1 منه أيضاً النص على حق الدفاع الشرعي بوصفه إستثناء من المنع العام للجوء للقوة[3].

وبالرجوع إلى أنظمة المحاكم الجنائية الدولية نجد أن محكمة نيورمبرغ وطوكيو لم تنص صراحة على هذا الحق وهذا على عكس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي نص صراحة على هذا الحق فقد أجازت المادة 31 (1/ج) منه اللجوء إلى حق الدفاع الشرعي، حيث جاء نصها كالآتي: " 1- بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لإمتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت إرتكابه السلوك:

... (ج) يتصرف على نحو غير معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو أن يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد إستخدام وشيك وغير مشروع للقوة وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو

[1]- محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 162.
[2]- أنظر: المرجع نفسه، ص 168.
لمزيد من التفصيل راجع:
-حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 51، 52.
-محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 177.
[3]- عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص164، 165.

الممتلكات المقصود حمايتها، وإشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لإمتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية".

وإنطلاقا من نص هذه المادة نجد أنه يحق للشخص أن يستخدم حق الدفاع الشرعي ليدافع عن نفسه أو عن غيره ، حيث نجد أن هذا النص يتمشى مع ما هو معمول به في القوانين الداخلية وكذلك ما هو معمول في العرف الدولي[1].

حيث يجب توافر جملة من الشروط حتى يعتبر الدفاع الشرعي كأحد أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية يمكن إجمالها في ما يلي:[2]

1 - أن يكون إستعمال القوة يهدف صد إعتداء غير مشروع موجه على النفس أو على الغير أو أن يكون في حالة جرائم حرب، وذلك دفاعاً عن ممتلكات ضرورية لبقاء الشخص أو غيره على قيد الحياة أو عن ممتلكات لا غنى له عنها لإنجاز مهمة عسكرية.

2 - أن يتناسب إستعمال القوة مع درجة الخطر الذي يهدد النفس أو الغير أو الممتلكات المراد حمايتها.

3 - أن يكون الخطر حال أو وشيك الوقوع.

3 -أوامر الرؤساء:

إذا كان من المتفق عليه في القوانين الجنائية الداخلية أن أوامر الرئيس سبب من أسباب الإباحة، التي تخرج الفعل من دائرة التجريم وتفضي عليه صفة الإباحة فقد إختلف الأمر بالنسبة للقانون الجنائي الدولي، حيث إنقسم الفقه بشأن هذا الأمر إلى شقين: شق يعتبر أن أوامر الرؤساء تعد سببا من أسباب الإباحة وشق يرى عكس ذلك.

[1]- أنظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 241.
[2]- أنظر: نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 128.
لمزيد من التفصيل بخصوص حق الدفاع الشرعي راجع:
-عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 174 وما بعدها.

ومما هو جدير بالذكر أن مواثيق المحاكم الجنائية الدولية التي سبقت نشأة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سايرت فكرة أن أمر الرئيس يعتبر مانعا من موانع المسؤولية الجنائية الدولية [1]،إذ يعتبر في بعض الأحيان سببا لتخفيف العقوبة إذا تطلب تحقيق العدالة ذلك[2].

وهذا ما أخذ به ميثاق محكمة نيورمبرغ وذلك من خلال نص المواد 7 و8[3].

حيث تنص المادة 7 على أنه: "الوضع الرسمي للمتهمين سواء كانوا رؤساء دول أو موظفين مسؤولين في أقسام الحكومة، سوف لا يكون عذراً يعتد به لإعفائهم من المسؤولية أو تخفيف العقاب".

وجاء في المادة 8 أن: "حقيقة كون المتهم قد تصرف طبقا لأوامر حكومته أو رئيسه الأعلى أمر لا يعفيه من المسؤولية".

ولقد سارت عل نفس الدرب المحكمة العسكرية الدولية في الشرق الأقصى وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 6 والتي جاء نصها كالآتي: "لا الوضع الرسمي للمتهم ولا حقيقة كونه قد تصرف بناء على أوامر صادرة عن حكومته أو رئيسه الأعلى تكون وحدها كافية لإعفائه من المسؤولية عن أي جريمة متهم بها"[4].

ولم تحد على هذا المسار المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا ورواندا [5].

---

[1]- أنظر:عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 323.
أيضاً:
-مجلة الحقوق،العدد الثاني ،السنة الثانية و ثلاثون،يونيو 2008،ص219.

[2]- أنظر:ريمة مقراني،المسؤولية الجنائية لقادة الدول،مذكرة ماجستير،تبسة،الجزائر،2012،ص63.

[3]- أنظر:عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 174.
أيضاً:
-عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 191.

[4]- أنظر:عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 274.

[5]- أنظر:عبد الله سلطان، المرجع السابق، ص 192.

أما إذا انتقلنا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لوجدنا أن نص المادة 33 منه قد إتخذ موقفاً مخالفاً لما تضمنته المواثيق الدولية السابقة على هذا النظام[1].

فإذا تمعنا في نص الفقرة الأولى من هذه المادة التي جاء نصها كالآتي: " 1- في حالة إرتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان إرتكابه لتلك الجريمة قد تم إمتثالاً لأمر حكومته أو رئيسه، عسكرياً أو مدنياً...".

نستنتج أن أوامر الرؤساء ليست سبباً لإباحة الجريمة كأصل عام ، إلا أنه وكما نعلم لكل أصل إستثناء يمكن إجماله في الحالات الآتية:

(أ): في حالة ما إذا كان على الشخص المعفي إلتزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعفي أي أنه لا يملك الحق في رفضها، وبالتالي تقع المسؤولية على مصدر القرار.

(ب): في حالة ما إذا كان الجاني لا يعلم بأن الأمر غير مشروع.
(ج): في حالة ما إذا كانت عدم مشروعية الأمر ظاهرة، أي أن الفاعل لا يدرك أن الفعل غير مشروع، وتكون عدم مشروعية الفعل ظاهرة في حالة ما إذا كان مضمون أمر الرئيس تنفيذ جريمة إبادة جماعية، أو جريمة ضد الإنسانية[2].

[1]- أنظر:عبد الفتاح بيومي حجاز، المرجع السابق، ص 157.
أيضاً:
-عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 203.
[2]-أنظر:محمود شريف بسيوني، المرجع السابق،ص 230.

3- المعاملة بالمثل:

تعرف المعاملة بالمثل بأنها: " إجراءات قصرية مخالفة لقواعد القانون الدولي العادية، تتخذها الدولة رداً على أعمال مخالفة للقانون الدولي إرتكبتها دولة أخرى وألحقت أضراراً بها وتهدف هذه الإجراءات إلى إجبار الدولة المعتدية على إحترام مبادئ القانون الدولي[1]".

ويقصد بها أيضا: "الرد على أعمال غير ودية أو غير عادلة قامت بها دولة ما إتجاه دولة أخرى عن طريق قيام هذه الأخيرة بالرد على ذلك بأعمال من نفس النوع"[2].

ولقد مرت المعاملة بالمثل بمرحلتين، ففي المرحلة الأولى كانت قاصرة على الأفراد أما الثانية فقد إنتقلت فيها إلى مجال الدولة[3].

وقد بدأ الفقه الدولي الحديث يضيق من نطاقها، فقد أصبح يراها في كل حالة خروج دولة على قاعدة القانون العادية، وذلك إضراراً بدولة ثانية رداً على خروج مماثل من قبل تلك الأخيرة.

وتتشابه المعاملة بالمثل مع الدفاع الشرعي، من حيث أن كلاهما يقع كرد فعل على إعتداء مجرم وتختلف عنه من حيث أنها إجراء إنتقامي بينما الدفاع الشرعي إجراء وقائي[4].

ويشترط لإستعمال المعاملة بالمثل توافر الشروط الآتية: [5]

1 - أن تكون رداً على فعل غير مشروع ويشكل جريمة دولية.

---

[1]- أنظر: عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 128.
[2]- أنظر: محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 229.
[3]- أنظر: حسين صالح عبيد، المرجع السابق، ص 29.
أيضاً:
-محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 334.
-محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 228، 229.
[4]- أنظر: عبد الفتاح بيومي حجازي،المرجع السابق، ص 250.
[5]- أنظر: عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 129.

2 - ألا تتضمن أعمال غير إنسانية بحيث تعد جرائم القتل والنهب من قبل الإبادة والتخريب المنظم.

3 - أن يكون هناك تناسب بين الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل الدولة المعتدي عليها، وبين العدوان الذي أصابها[1].

4 - أن تكون هذه التدابير لازمة لتعويضها بما لحقها من ضرر أي بمعنى أن يكون اقتضاؤها لمثل هذا التعويض مستحيلاً، سواء عن طريق التحكيم أو المفاوضات الدبلوماسية[2].

وتجدر الإشارة إلى أن محكمتا نورمبرغ وطوكيو إعترفتا في أحكامهما بشرعية المعاملة بالمثل، كما إعترفت بها بعض الأحكام الأخرى الصادر عن المحاكم العسكرية في قضايا مجرمي الحرب[3].

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنه لم يعترف صراحة على الأخذ بهذا المبدأ كسبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية.

لكن المادة 31 من هذا النظام أجازت الأخذ بأسباب إمتناع المسؤولية الأخرى والتي لم يرد النص عليها في هذا النظام بشرط أن يكون هذا المانع قد جاء النص عليه في أحد مصادر القانون الواجب التطبيق وفقا لنص المادة 21 من نظام المحكمة الجنائية الدولية[4].

[1]- أنظر: المرجع السابق، ص 129.
أيضاً:
-عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 250، 251.
-عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 148.
-محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 237.
[2]- أنظر: عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 235.
[3]- أنظر: محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 240.
[4]- أنظر: عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 131.

خلاصة الفصل الأول

تعتبر المنظمة الدولية هيئة دولية دائمة تتمتع بالشخصية القانونية التي تخولها إكتساب جملة من الحقوق وتحمل جملة من الإلتزامات، التي تحدد سلفاً بموجب الميثاق المنشأ لها وتعتمد في أداء مهامها على مجموعة من الأجهزة الدائمة والخاصة بها، ورغم تعدد وإختلاف أنواعها إلا أننا نجدها تشترك في جملة من العناصر أو القواسم المشتركة والتي يمكننا حصرها في ،الصفة الدولية،عنصر الديمومية،عنصر الإرادة الذاتية،عنصر الأهداف المشتركة إلى جانب ذلك تمتعها بالشخصية القانونية الدولية والتي لم يتم الإعتراف بها لها إلى بعد مناقشات فقهية حادة حيث أصبحت بموجب هذا الإعتراف نظيرها نظير الدولة على الساحة الدولية.

حيث يعود الفضل في إنشاء المنظمات الدولية إلى جملة من المؤتمرات الدولية التي يأتي على رأسها مؤتمر لاهاي لسنة 1899 و 1907 ومؤتمر فرنسا لسنة 1915 .

ومما هو جدير بالذكر في هذا الصدد أن المنظمات الدولية لا تتخذ شكلاً واحداً إنما تتخذ عدة أنواع وأشكال حيث تختلف بإختلاف الزوايا التي ينظر إليها منها فإذا نظرنا إليها من زاوية الإختصاص يمكن تقسيمها إلى منظمات دولية عامة الإختصاص وأخرى متخصصة .

أما إذا نظرنا إليها من زاوية نطاق العضوية فيمكن تقسيمها إلى منظمات عالمية ومنظمات إقليمية وأخرى حضارية.

أما إذا نظرنا إليها من زاوية السلطات المخولة لها فيمكن تقسيمها إلى منظمات إستشارية ومنظمات فوق الدول.

أما بالنسبة للمسؤولية الجنائية الدولية فلا يمكن القول بها إلا للأشخاص الطبيعيين كون هذه الأخيرة هي الوحيدة التي تتمتع بالإرادة وحرية الإختيار ، ومن هنا فلا يمكن بأي حال من الأحوال إسنادها إلى الأشخاص المعنوية ، نظرا لأنه لا يمكن إخضاعها إلا لجزاء مالي أوإداري .

الفصل الثاني:

تحديد مسؤولية المنظمات الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي

الفصل الثاني : تحديد مسؤولية المنظمات الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي

لقد أثار موضوع إحتمال قيام المسؤولية الجنائية الدولية في حق المنظمات الدولية الكثير من المناقشات,خاصةً مع تزايد و تنوع الإنتهاكات التي ترتكبها في حق الأبرياء ،و إختلاف أنظمة المحاكم الدولية بشأن مساءلتها .

وعلى إعتبار أن هذه الأخيرة هي التشريع الوحيد الذي يفترض أن ينص على المسؤولية الجنائية لهذه المنظمات رغبنا في دراسة موقف كل محكمة على حدى و هذا من خلال التقسيم التالي:

المبحث الأول : تحديد مسؤولية المنظمات الدولية أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة و المؤقتة

المبحث الثاني : تحديد مسؤولية المنظمات الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

المبحث الأول : تحديد مسؤولية المنظمات الدولية أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة و المؤقتة

تخضع مسؤولية المنظمات الدولية سواء من حيث شروطها الموضوعية أو الشكلية لنفس الأحكام التي وضعها القانون الدولي بشأن مسؤولية الدولة , هذا من ناحية ما يسمى بمسؤوليتها الدولية , أما من ناحية مسؤوليتها الجنائية فقد إختلف الأمر حيث أثارت جدلاً كبيراً , خاصة بين المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة و الدائمة .

و لتوضيح ذلك رأيت تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي :

المطلب الأول : تحديد مسؤولية المنظمات الدولية أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

المطلب الثاني : تحديد مسؤولية المنظمات الدولية أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

المطلب الأول : تحديد مسؤولية المنظمات الدولية أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

تعتبر المحاكم العسكرية الدولية , أي المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ و المحكمة العسكرية للشرق الأقصى أول خطوة فعلية لتجسيد ما يسمى بالقضاء الجنائي الدولي , إذ بالرغم من الإنتقادات التي وجهت لهاته المحاكم ، إلا أنها ساهمت بشكل كبير بجملة من المبادئ من بينها ما جاءت به حول إسناد المسؤولية الجنائية الدولية تحديداً للمنظمات الدولية .

و لدراسة موقف كل محكمة حول ذلك رأيت تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كما يلي :

الفرع الأول : موقف محكمة نورمبرغ

الفرع الثاني : موقف محكمة طوكيو

الفرع الأول : محكمة نورمبرغ

بعد إستسلام الألمان في 8 ماي 1945 وإكتشاف الجرائم المرتكبة في الأقاليم المحتلة قرر الحلفاء تنفيذ مشروع تم التفكير فيه منذ سنوات يتعلق بمحاكمة المسؤولين الرئيسين وهذا ما توضح من خلال تصريح 1943/10/30 أين بدأت تلوح بوادر إنتشاء محكمة دولية لمحاكمة المجرمين[1].

وبتاريخ 1945/06/26 إجتمع مندوبون من الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد السوفياتي وفرنسا وإنجلترا وبعد مناقشات طويلة إتفق الأطراف على عقد إتفاقية لندن الشهيرة بتاريخ 1945/08/08 [2].

و التي نصت المادة الأولى منها على أنه تنشأ محكمة عسكرية دولية بعد التشاورت مع مجلس الرقابة على ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائهم تحديد جغرافي معين سواء كانوا متهمين بصفة شخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بكلا تا الصرفتين [3].

كما نص ميثاق المحكمة أنه يشترط لإنعقاد المحكمة حضور أربعة أعضاء سواء كانوا بصفتهم الأصلين أو النواب و يتكفل هؤلاء بانتخاب عضو منهم ليكون رئيساً للمحكمة

1- أنظر : ضاري خليل محمود، باسل يوسف، المرجع السابق،ص42.

أيضاً:

-خوجة،إجراءات المتابعة أمام المحاكم العسكرية:

-www.droit.dz.com/forum/showthread.php?t:4072,le 30-012012

2- أنظر: منتصر سعيد حمودة،المرجع السابق، ص 101.

3- أنظر: عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق، ص 9 .

كما إتفق الحلفاء على أن تضفى على المحكمة الصفة العسكرية، نظراً لما تحققه هذه الأخيرة من فوائد و التي من بينها سرعة الفصل في القضايا التي تعرض عليها ، و عدم تقييدها بمبدأ الإقليمية، حيث يكون للمحاكم العسكرية أن تختص بمتابعة و محاكمة كل من يثبت إرتكابه لإحدى جرائم الحرب، أي كان مكان إرتكابها كما تصدر المحكمة أحكامها بالأغلبية المطلقة وعند التساوي يرج ح الجانب الذي يحضى بتأييد المحكمة وإذا كان الحكم الصادر بالإدانة وجب أن يكون صادراً بأغلبية ثلاث أرباع [1].

أما عن الإختصاص الموضوعي للمحكمة فإن المحكمة تختص بمتابعة الأشخاص الذين إرتكبوا بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور فعلاً من الأفعال التالية:

1 – جرائم ضد السلام : و هي كما جاء تحديدها في هذه المادة أي فعل من أفعال التدبير أو إرادة حرب عدوانية أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الإتفاقيات أو المواثيق، و كذلك الإشتراك في مخطط مدروس أو مؤامرا ت لإرتكاب الأفعال أو الإنتهاكات السالف الإشارة إليها .

2– جرائم الحرب : و تنتج عن إنتهاك قوانين الحرب و أعرافها ، ومن أمثلتها أفعال القتل العمد ، المعاملة السيئة و إبعاد السكان المدنيين في الأقاليم المستعمرة بقصد إكراههم على العمل في أشغال شاقة أو لأي غرض آخر، كذلك قتل الأسرى عمداً أو رجال البحر أو إعدام الرهائن أو نهب الأموال العامة أو الخاصة و تخريب المدن و القرى دون سبب أو إجتياحها دون أن تقتضي ذلك الضرورة العسكرية.

1– أنظر: عبد الله سليمان سليمان،المرجع السابق، ص61.

أيضاً:

–عبد العزيز العشاوي،المرجع السابق،ص165.

–أحمد بشارة موسى،المرجع السابق،ص259.

3-الجرائم ضد الإنسانية: هي أفعال الإبادة والإسترقاق وغيرها من الأفعال اللإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب، وكذلك الإضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية ، متى كانت تلك الأفعال والإضطهادات مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة في إختصاص المحكمة، أو ذات صلة بها.

أما عن الأشخاص المقدمين للمحكمة فوفقاً لما جاء في نص المادة السادسة من نظام هته المحكمة فإن المحكمة تختص بمحاكمة ومعاقبة كل الأشخاص الطبيعيين الذين إرتكبوا بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب الم حور واحد من الأفعال التي تمثل جريمة من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة [1] .

[2] وتناولت المواد 7-8 من ميثاق المحكمة الملحق بـإتفاقية لندن، على أن الوضع الرسمي للمتهمين سواء كانوا رؤساء دول أو موظفين مسؤولين عن أقسام الحكومة، سوف لا يكون عذراً يعتد به لإعفائهم من المسؤولية الجنائية أو تخفيف العقاب[3]

كما أن الشخص المتهم الذي تصرف طبقاً لأوامر حكومته أو رئيس هالأعلى منه ، أمر لا يعفيه من المسؤولية الجنائية[4] .

وقد حددت المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة القواعد المتعلقة بالإجراءات المحاكمة و القانون الواجب التطبيق [5]، أما بالنسبة لإختصاص تنفيذ العقوبة فقد أ ربط بمجلس الرقابة بألمانيا [6].

1- أنظر: عبد المنعم عبد الغني،المرجع السابق،ص292.

أيضاً:

عادل عبد الله المسيدي،المرجع السابق،ص31.

- عبد العزيز ،العشاوي،الجرائم الدولية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية و القائمة في الحال،ملتقى دولي ببجاية يومي 24،25 جوان 2009،حول الجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي الإنساني،منظمة المحامين،سطيف،الجزائر،ص2.

- عبد القادر البقيرات،المرجع السابق،ص 168،169.

2 - أنظر : عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص34.

3 - أنظر عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق ، ص 293.

لمزيد من التفصيل حول تخفيف العقاب راجع :

-عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 62

4 - أنظر: أحمد بشارة موسى، المرجع السابق،ص 264.

5 - أنظر: عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق ، ص 25.

6 - أنظر : عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق ،ص 63.

موقف محكمة نورمبرغ من مسؤولية المنظمات الدولية:

نصت المادة 9 التاسعة من ميثاق المحكمة على أنه " تستطيع المحكمة أثناء نظر إحدى الدعاوى المقامة على عضو في هيئة أو منظمة ما أن تقرر، بمناسبة كل فعل يمكن أن يعتبر هذا الفرد مسؤولاً عنه أن هذه الهيئة أو المنظمة التي ينتمي إليها منظمة إجرامية " حيث منحت هذه المادة الحق للمحكمة بإلصاق الصفة الإجرامية بالمنظمات و الهيئات ومن ثمة مساءلتها جنائياً[1].

وجاء في المادة العاشرة من اللائحة أنه " إذا قررت المحكمة أن هيئة أو منظمة ما ذات طبيعة إجرامية فإنه يحق للسلطات المختصة في كل دولة موقعة أن تحيل أي شخص أمام المحاكم، الوطنية العسكرية أو محاكم الإحتلال بسبب إنتمائه إلى هذه الهيئة أو المنظمة وفي هذه الحالة تعتبر الصفة الإجرامية للهيئة أو المنظمة ثابتة ولا يجوز مناقشتها " .[2]

ومعنى ذلك أن قرار محكمة نورمبورغ يكون في هذه الحالة قراراً باتاً يحوز قوة الشيء المقضي فيه أمام الجهات القضائية الأخرى بصفة خاصة أمام المحاكم الوطنية التي يحاكم أمامها من ينتمون إلى هذه الهيئة أو المنظمة .

لكن ما يأخذ على هذه المادة أنها لم تضع جزاءاً جنائياً على إلصاق الصفة الإجرامية بالمنظمات و الهيئات ، رغم تقريرها لمسؤوليتها الجنائية من خلال نص المادة التاسعة [3] حيث إكتفت بإعتبار أعضاءها فحسب من الأفراد هم المسؤولين عن نشاطهم

1- أنظر: عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق ، ص 296.

2- أنظر : علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص240.

أيضاً:

- عبد العزيز العشاوي،محاضرات في المسؤولية الدولية،المرجع السابق،ص156.

3- أنظر : لنده معمر يشوي، المرجع السابق،ص62 .

الإجرامي[1]،أما المنظمة فلا مسؤولية عليها و يفسر ذلك بإنحلال هذه المنظمات قبل بدأ المحاكمات حيث يعتبر هذا على الأقل إعترافاً ضمنياً بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية .

إذن فمحكمة نورمبرغ لم تعلن الصفة الإجرامية للمنظمة بأسرها ، وإنما أعلنت الصفة الإجرامية لبعض الهيئات الداخلة في تلك المنظمة و هي مكونة من أشخاص ساهموا مباشرة في تنفيذ الجرائم المنصوص عليها في نص المادة السادسة من اللائحة .

إذن فإن ميثاق محكمة نورمبرغ ينص على مسؤولية المنظمات و الهيئات الإجرامية التابعة للنظام النازي ومعاقبة كل الأشخاص الذين إرتكبوا شخصياً أو بصفتهم أعضاء في المنظمات الإجرامية 2 أحد الجرائم المنصوص عليها ، وبالتالي تستطيع المحكمة أن تنظر في كل فعل يمكن أن يعتبر الفرد مسؤولاً عنه مسؤولية جنائية أو أن المنظمة التي ينتمي إليها منظمة إجرامية .

1- وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من إتفاقية لندن " تنشأ محكمة عسكرية دولية بعد التشاور مع مجلس الرقابة على ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي معين أكانوا متهمين بصفة شخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بكلتا الصفتين ".

2- أنظر:أحمد بشارة موسى، المرجع السابق،ص 264.

الفرع الثاني : محكمة طوكيو

تقرر إنشاء محكمة طوكيو في 19 جانفي 1946 بعد ما وقعت اليابان وثيقة إستسلامها في سبتمبر 1946 [1]، فتسلمت الدول بموجب هذه الوثيقة السلطة في البلاد [2] وبتاريخ 1946/01/19 أصدر القائد الأعلى للقوات المتحالفة في اليابان الجنرال مارك آرثر إعلاناً خاصاً، يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب بالشرق الأقصى تتخذ لها مكاناً في طوكيو أو في مكان آخر يتم تحديده فيما بعد[3].

وقد تشكلت المحكمة من إحدى عشر قاضياً يمثلون إحدى عشرة دولة أغلبيتها حاربت اليابان[4]، و تم إختيار قضاة هذه المحكمة بمعرفة القائد الأعلى للسلطات المتحالفة من قائمة الأسماء التي قدمت إليه من الدول المذكورة .

ولقد نصت المادة الخامسة من لائحة المحكمة [5] على الجرائم التي تختص بالفصل فيها و المتمثلة في :

- جرائم الحرب.
- الجرائم ضد الإنسانية .
- الجرائم ضد السلام.

أما في ما يخص الإختصاص الشخصي وبالرجوع إلى المادة السادسة من ميثاق المحكمة نجد أنها تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط.

1- أنظر: كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص121.

2- أنظر: عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 67.

أيضاً :

- لندة معمر يشوي، المرجع السابق ، ص600 .

3- أنظر : عبد القادر البقيرات، المرجع السابق،ص174 .

4- أنظر:المرجع نفسه، ص292 .

5- أنظر: عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص252، 293.

لمزيد من التفصيل حول الجرائم ضد الإنسانية راجع:

-عبد القادر البقيرات ،المرجع السابق،ص25 و ما بعدها.

أما بالنسبة لإجراءات المحاكمة وسماع الشهود و الإدعاء والدفاع فقد سارت وفق للقواعد الإجرائية بالنسبة لمحكمة نورمبرغ [1].

موقف محكمة طوكيو من مسؤولية المنظمات الدولية:

بالرجوع إلى نص المادة السادسة من ميثاق هـ ذه المحكمة نجد أنها تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين، الذين يرتبكون أحد الجرائم المنصوص عليها في نص المادة الخامسة من ميثاقها ، وذلك بصفتهم الشخصية فقط [2] ، وليس بوصفهم أعضاء في منظمات أو هيئات ، حيث لم يرد في لائحة طوكيو نص مماثل للمادة التاسعة من لائحة محكمة نورمبرغ ، و الذي يجيز للمحكمة إلصاق الصفة الإجرامية [3] بالهيئات والمنظمات .

1- أنظر: عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص39.

2- أنظر: عبد الله سليمان سليمان،المرجع السابق، ص68.

أيضاً:

- كوسة فضيل،المرجع السابق، ص 121.

- عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 302.

3- أنظر : لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص62.

المطلب الثاني : تحديد مسؤولية المنظمات الدولية أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

لقد أثار إحتمال قيام المسؤولية الجنائية للمنظمات الدولية إختلافاً كبيراً حتى بالنسبة لهذا النوع من المحاكم ، أي المحاكم المؤقتة التي جاءت محددة بنطاق زماني , و بغرض بيان ذلك رأيت وجوب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كما يلي :

الفرع الأول : موقف محكمة يوغسلافيا من مسؤولية المنظمات الدولية

الفرع الثاني : موقف محكمة روندا من مسؤولية المنظمات الدولية

الفرع الأول : محكمة يوغسلافيا

نظراً للدرجة الخطيرة التي بلغها العنف في يوغسلافيا السابقة في عام 1991 و الإنتهاكات الصارمة للقانون الدولي ، بات من الضروري بل من الحتمي أن يتحرك المجتمع الدولي لمعاقبة المسؤولين عن هذه التجاوزات [1] ، وبما أن العدالة تقتضي أن يأخذ كل مجرم جزائه، قرر المجتمع الدولي ممثلاً في مجلس الأمن إصدار جملة من القرارات وهذا بهدف محاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة.

ففي عام 1992أصدر مجلس الأمن قرار رقم 780 [2] والقاضي بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق في المخالفات الجسيمة لمعاهدة جنيف والإنتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا .

وإستناداً إلى التقرير الأول الذي تقدمت به اللجنة أصدر مجلس الأمن قرار رقم 808 وذلك بتاريخ 1993/03/22 القاضي بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم يوغسلافيا إبتداً من جانفي 1991 إلى غاية تاريخ يحدده ويعلنه مجلس الأمن لاحقاً بعد إست تباب الأمن في المنطقة .

1- أنظر: كوسة فضيل، مرجع سابق، ص122.

أيضًا:

- حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دون طبعة، دار النهضة العربية،القاهرة، 2004،ص477.

-علي يوسف الشكري،القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن،2008،ص46.

2- أنظر: محمود شريف بسيوني ،المرجع السابق، ص50.

لمزيد من التفاصيل بخصوص صلاحيات مجلي الأمن راجع:

- بلخيزي حسنة،المرجع السابق،ص64 ومابعدها

وفي 25 ماي 1993 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 727 و القاضي بتبني النظام الأساسي للمحكمة وبالفعل تم إنشاؤها في 1993/11/17 بلاهاي[1].

ووفقا لنص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة فإنها تختص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والتي أرتكبت على إقليم يوغسلافيا منذ سنة 1991.

حيث تكونت المحكمة من 11 قاضيا عينوا من قبل مجلس الأمن ،أما فيما يخص القانون الواجب التطبيق فيتمثل أساساً في القانون الدولي أيضاً تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وبالتحديد الجزء الإتفاقي منه ، وتتجلى أهم الإتفاقيات التي إستندت عليها المحكمة في عملها في :

إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907.

النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ لعام 1945 .

إتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها.

إتفاقية جنيف 1949 .

ووفقا للمواد 2، 3، 4، 5 من النظام الأساسي للمحكمة فإنها تختص بالنظر في الجرائم الآتية :

1-الإنتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف لعام 1949

1- أنظر:لندة معمر يشوي، المرجع السابق،ص83.

أيضا:

- محمود شريف بسيوني،المرجع السابق، ص55.

- ضاري خليل محمود،باسل يوسف،المرجع السابق ،ص57.

والتي تشمل الأعمال التالية:

أ – القتل العمد.

ب – التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية .

ج– التسبب عمداً في إحداث ألام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة.

د– تدمير ومصادرة الممتلكات على نطاق واسع ،دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية ، و القيام بهذه الأفعال على نحو غير مشروع و تعسفي .

س– إكراه أسير حرب أو أي شخص مدني على الخدمة في قوات دولة معادية.

و– تعمد حرمان أسير حرب أو شخص مدني من الحق في محاكمة عادلة وعادية.

ز– نفي أو نقل شخص على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر قانوني .

ح– أخذ المدنين كرهائن

2 –إنتهاكات قوانين أو أعراف الحرب

وتشمل الأفعال الآتية:

أ –إستخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى يقصد بها التسبب في إحداث ألام لا مبرر لها .

ب – تدمير المدن أو البلدان أو القرى عن لإستهتار ، أو تخريبها دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية.

ج– القيام بأي طريقة من الطرق بمهاجمة أو قصف البلدان أو القرى أو المساكن أو المباني التي تفتقر إلى وسائل دفاعية.

د- المصادرة أو التدمير أو الإضرار المتعمد بالمؤسسات المكرسة للأنشطة الدينية والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية.

س- نهب الممتلكات العامة والخاصة."

و تختص المحكمة وفقا لنص المادة الرابعة من النظام الأساسي بمساءلة الأشخاص المتهمين بارتكاب فعل من الأفعال التي تدخل في جرائم الإبادة الجماعية والتي تتمثل في الآتي:

-قتل أفراد الجماعة.
-الإيذاء أو الإضرر البدني أو العقلي بأفراد هذه الجماعة
-فرض ظروف معيشية سيئة بالمجموعة بغرض تدميرها ماديا بشكل كلي أو جزئي
-فرض تدابير تستهدف منع المواليد والتكاثر داخل المجموعة
-النقل (الإبعاد) القسري للأطفال من مجموعة إلى أخرى .

كذلك تختص هذه المحكمة بموجب المادة 5 بمحاكمة المسؤولين عن إرتكاب جرائم ضد الإنسانية التي تشمل الأفعال الآتية:

-القتل
-الإبادة
-الإستعباد (الاسترقاق)
-النفي (الإبعاد)
-السجن
-التعذيب
-الإغتصاب
-الإضطهاد السياسي ، العنصري و الديني
-بعض الأعمال اللإنسانية الأخرى .

أما فيما يخص الإختصاص الشخصي فإن المحكمة تختص بمتابعة الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم ، ولا يعفى أحد من المسؤولية الجنائية أيا كانت صفته الرسمية[1].

أما بالنسبة للإختصاص المكاني للمحكمة[2] ، فإنه يشمل إقليم جمهورية يوغسلافيا الإتحادية.

موقف محكمة يوغسلافيا من مسؤولية المنظمات الدولية:

طبقا لنص المادة السادسة من النظام الأساسي لهذه المحكمة :

" فإن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في نظام المحكمة، و المنصوص عليها في المواد الثانية والرابعة والخامسة من النظام الأساسي "

حيث نستشرف من نص هذه المادة أن محكمة يوغسلافيا تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في نظام المحكمة والتي أشارت إليها [3] المادة السابقة (6) ، فلا تختص هذه المحكمة بمحاكمة الأشخاص الإعتبارية من منظمات إجرامية وغيرها[4] كما كان عليه الحال في محكمة نورمبرغ.

---

1 – أنظر: محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص340.

أيضاً :

– عصام عبد الفتاح مطر،المرجع السابق،ص46 .

– محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص56 .

2– أنظر : عبد القادر البقيرات،العدالة الجنائية الدولية،دون طبعة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2005،،ص181 .

أيضاً:

– أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص279 .

3– أنظر: علي عبد القادر القهوجي،المرجع السابق،ص281.

4– أنظر: عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص46.

أيضاً:

– عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص304.

وهذا ما أيده القرار رقم 808 القاضي بإنشاء هذه المحكمة فالأفعال الإجرامية المحددة في النظام الأساسي لهذه المحكمة يضطلع بها الأشخاص الطبيعيين ، وهؤلاء الأشخاص من شأنهم أن يخضعوا لولاية المحكمة الجنائية الدولية بصرف النظر عن عضويتهم في المنظمات و الروابط.[1]

1- أنظر: أحمد بشارة موسى،المرجع السابق، ص 277.

الفرع الثاني : محكمة روندا

نتيجة للأحداث الدرامية التي شهدتها روندا إقترح – نلسن منديلا– إنشاء محكمة إقليمية تتولى متابعة المتسببين في الإنتهاكات الصارخة في إقليم روندا ، ومن هنا تبلورت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية لروندا وأنشأت بالموازات لها لجنة لمتابعة الأحداث في روندا من أجل إيجاد حلول وجمع المعلومات التي تكشف على الإختراقات الخطيرة لحقوق الإنسان في إقليم روندا[1].

حيث جاء في نص المادة الأولى من نظام هذه المحكمة أنها تختص بمتابعة كل الأشخاص المتهمين بـارتكاب جرائم خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني على الإقليم الرواندي، بما في ذلك المواطنين الروانديين الذين إرتكبوا مثل هذه الأفعال على إقليم الدول المحاذية [2] هذا عن الإختصاص الإقليمي للمحكمة.

أما عن الإختصاص النوعي أو الموضوعي فقد تناولته المواد 2،3،4 من النظام الأساسي للمحكمة حيث جاء في المادة 2 من النظام الأساسي لهذه المحكمة أنها تختص بمحاكمة المسؤولين عن إرتكاب جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، كما وضحت هته المادة هذه الأفعال وذلك من خلال الفقرة الثانية و الثالثة من نص نفس المادة [3] ولقد تناولت المادة الثالثة من هذا النظام الجرائم ضد الإنسانية، أما بالنسبة للأفعال التي تشكل إنتهاكات لقوانين وأعراف الحرب وإتفاقية جنيف فقد تناولتها المادة الرابعة من نظام هته المحكمة[4].

1- أنظر: ضاري خليل محمود، وباسل يوسف، المرجع السابق، ص85.

لمزيد من التفصيل حول التقارير التي تقدمت بها اللجنة راجع :

- كوسة فضيل،المرجع السابق،ص8 .

2- أنظر: محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص307.

3- أنظر: عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص50.

4- أنظر : كوسة فوضيل،المرجع السابق ،ص 97.

أيضاً :- منتصر سعيد حمودة،المرجع السابق، ص 69

- عصام عبد الفتاح مطر،المرجع السابق،ص 51.

أما فيما يخص الإختصاص الشخصي فإن المحكمة تختص بمتابعة الأشخاص الطبيعيين أصحاب الخروقات الخطيرة و المشار إليها في المواد سابقة ذكر ، كما لا يع تد بالصفة الرسمية للمتهم وذلك بغرض إعفائه من المسؤولية أو تخفيف العقوبة[1].

كما توجد هناك صعوبة أمام المحكمة وهي مشاركة الروانديين المكثفة في الأعمال الإجرامية المشبوه فيها ستجعل المحكمة الجنائية الدولية لروندا غير قادرة على معرفة كل حالات الأشخاص المفترض مسؤوليتهم[2]

و مما هو جدير بالذكر أن للمحكمة الجنائية الدولية لروندا لها أولوية علي المحاكم الوطنية رغم إختصاصها المشترك مع هذه الأخيرة .

أما عن الإختصاص المكاني والزماني فإن المحكمة الجنائية الدولية لروندا مؤهلة ومختصة في متابعة الأشخاص الذين إرتكبوا التجاوزات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي تم إرتكابها مابين يناير إلى 31 ديسمبر 1994 داخل الحدود الروندية أو الدول المجاورة لروندا ، ومما هو جدير بالذكر في هذا الصدد أنه على رغم من إنشاء كل من محكمتي يوغسلافيا و روندا بقرار منفرد من مجلس الأمن إلا أنهما إشتركتا في نفس المدعي العام و الدوائر الإستئنافية[3] الأمر الذي أدى إلى وجود العديد من المشكلات القانونية، التي من بينها إختلاف القانون الموضوعي الواجب التطبيق في كلا النزاعين ؛ الذي يترتب عنه عدم وجود تفسير واحد تلتزم به الدائرة الإستئنافية، وأيضا كون قضاة محكمة يوغسلافيا كانوا يتناوبون على شغل مقاعد الدائرة الاستئنافية ، بينما كان قضاة روندا ثابتون.

وتجدر الإشارة إلى أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بروندا هو إختصاص مشترك مع المحاكم الجنائية الوطنية .

1- أنظر: عادل عبد الله المسيدي،المرجع السابق،ص46.

2- أنظر: أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 300.

3- أنظر: لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص84.

ولمزيد من التفصيل بخصوص محكمة روندا راجع:

Eric sottas,transitional jusitional justice and sanctions, international review of the red cross, volume 90numbre 870,2008,p347.

موقف محكمة روندا من مسؤولية المنظمات الدولية:

وفقا لصريح نص المادة السادسة من ميثاق محكمة روندا فإن المحكمة لا تختص بمتابعة الأشخاص الإعتبارية من منظمات وهيئات ، إلا أنها تختص بمتابعة الأشخاص الطبيعيين المرتكبين للجرائم التي حددها هذا الميثاق ، كما لا يعتد بالصفة الرسمية للمتهم لإعفائه من المسؤولية الجنائية و لا يمكن أن يعتبر سبباً من أسباب تخفيف العقوبة [1] وهذا ما نصت عليه المادة السادسة التي جاء نصها كالآتي: "أي شخص خطط أو حرض على إرتكاب أو أمر بلرتكاب أو إرتكب أو ساعد أو شجع بأي طريقة كانت على تنظيم أو إعداد أو تنفيذ إحدى الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة يكون مسؤولاً مسؤولية فردية عن هذه الجريمة"[2]

1 – أنظر: عصام عبد الفتاح مطر،المرجع السابق،ص52.

أيضاً:

–كوسة فضيل،المرجع السابق،ص102.

2– أنظر : محمد عبد المنعم عبد الغني،المرجع السابق،ص208 .

أيضاً:

–حيدر عبد الرزاق،المرجع السابق،ص131.

لمزيد من التفصيل حول الإختصاص الشخصي للمحكمة راجع:

–كوسة فضيل، المرجع السابق،ص68.

المبحث الثاني : تحديد مسؤولية المنظمات الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إن إنشأ قضاء جنائي دولي يعد خطوة بالغة الأهمية في تاريخ البشرية , حيث توالت الجهود منذو القدم لإنشائه ، إلى أن توجت بإعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة و ذلك في 17 يوليو 1998 .

و لدراسة موقف هذه المحكمة من مسؤولية المنظمات الدولية وجب علينا أولاً أن نعرج على مفهوم المحكمة , و من ثمة نبين موقف هذه الأخيرة و لهذا الغرض رأيت تقسيم هذا المبحث كالأتي :

المطلب الأول : مفهوم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

المطلب الثاني : شروط إنعقاد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية و موقفها من مسؤولية المنظمات الدولية

المطلب الأول : مفهوم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إن تحديد الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية لا يكون إلا من خلال تعريفها , و بيان دوافع إنشائها , و من ثمة بيان الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجهات القضائية .

و لتفصيل ذلك رأيت تقسيم هذا المطلب كما يلي :

الفرع الأول : تعريف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

الفرع الثاني : خصائص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

الفرع الثالث : دوافع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إن إنشأ قضاء جنائي دولي يعد حصيلة للعديد من المحاولات و الجهود عبر عدة حقب تاريخية، و من أبرز هذه الجهود ما قامت به الأمم المتحدة سنة 1989 و ذلك لما طلبت من لجنة القانون الدولي أن تدرس مسألة إنشاء هذه المحكمة [1] ، حيث توجت هذه الجهود بإعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في 17 يوليو 1998.

و تم ذلك من خلال مفاوضات طويلة خضتها 160 دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة بالعاصمة الإيطالية روما، إستمرت فيها لمدة 5 أسابيع، و توجت بإعتماد هذا النظام بأغلبية 120 دولة موافقة و 7 دول معارضة و هي ليبيا، العراق، الصين الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، الهند، قطر فيما إمتنعت 21 دولة عن التصويت و من بينها غالبية الدول العربية.[2]

حيث وصل عدد الدول التي وقعت على هذه الإتفاقية إلى 138 و ذلك في ديسمبر 2000 ومن يومها تكاثفت جهود المجتمع الدولي الداعية للحصول على الستين مصادقة اللازمة لدخول المحكمة حيز التنفيذ و هو ما تحقق فعلا بتاريخ 11أفريل2002 على أثر تقديم 10 دول لمصادقتها على هذا النظام للأمين العام للأمم المتحدة ليصبح عدد الدول التي صادقت على هذا النظام 66 دولة. [3]

---

1 –Renaud de la brosse, trois generation de la justice pénal international, tribunaux pénaux internationaux, cour pénal international et tribunaux mixtes , annuaire français de relation internationales, édition ruylaut, Bruxelles, 2005 p 161.

أيضاً:

–عبد العزيز العشلوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج1، المرجع السابق، ص 106.

–بدون إسم،نظام روما الأساسي:

http://untreaty.un.org/cod/icc/.../rome statute pdf le 09-02-2012

2 – Amandy Bo, la cour pénal internationale : compétence et politique du procureur des avocats algériens, colloque de Bejaia, 25/06/2009, p4.

وبإستيفاء هذه الشروط المنصوص عليها في نص المادة 126 دخل هذا النظام حيز التنفيذ كمعاهدة جماعية ملزمة لأطرافها في الأول من يوليو 2002.[1]

و من هنا يمكن تعريف المحكمة الجنائية الدولية بأنها: " مؤسسة قضائية [2]، دائمة و مستقلة، أنشأت بموجب معاهدة، [3] و لها شخصية قانونية دولية و لها الأهلية القانونية اللازمة لأداء مهامها ، كما جاء في نص المادة الرابعة فقرة (1)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أسسها المجتمع الدولي بغية محاكمة و معاقبة مرتكبي أبشع الجرائم الدولية التي تمس بالأمن و السلم الدوليين و يجرمها القانون الدولي و هي جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و الإبادة الجماعية."

1 – لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص92.

أيضاً:

- أمير فرج يوسف،المحكمة الجنائية الدولية و مشكلة دارفور،دون طبعة ،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2009،ص98.

2 –أنظر : ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 91.

3–أنظر: عبد القادر البقيرات،المرجع السابق، ص 216.

أيضا:محمود شريف بسيوني، المحكمة الجناية الدولية نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة،دون طبعة،مطابع روز،دون بلد،2002،ص143 .

أيضاً:

–طلال ياسين العيسى و الدكتور علي جبار الحسيناوي،المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية،دون طبعة،دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع،الأردن،2009،ص45.

الفرع الثاني: خصائص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بجملة من الخصائص يمكن إجمالها في مايلي:

أول خاصية تميز المحكمة الجنائية الدولية هي أنها جهة قضائية دائمة [1]، و هذه الصفة تميزها عن غيرها من المحاكم الدولية مثل محكمتا روند ا ويوغسلافيا اللتان تنتهيان بمجرد إنتهاء الغرض الذي أنشأتا من أجله.

- أيضاً من بين الخصائص التي تتميز بها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أنها تختص بمتابعة الأشخاص الطبيعية فقط ، لا المعنوية من منظمات و دول و المتهمين بإرتكاب جرائم دولية حددت سابقا في ميثاقها.[2]
- أيضاً لها إختصاص مكمل للقضاء الوطني و بهذا فحلول المحكمة الجنائية الدولية لا يحل محل القضاء الوطني إلا عند عجزه عن القيام بدوره[3].
- ومن الخصائص المميزة لها أيضاً أنها أنشأت بموجب معاهدة دولية .
- أيضاً من بين الخصائص التي تميزها عن غيرها من الأجهزة القضائية الدولية إستبعادها لمبدأ الحصانة و عدم أخدها به . [4]

1- أنظر: رقية عواشرية ، نحو محكمة جنائية دولية دائمة،مجلة الدراسات قانونية ،دار القبة للنشر و التوزيع ، العدد 5، الجزائر، 2002 .

2- أنظر: علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص327.

3- أنظر: محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص143

أيضاً:

. ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص93

4- أنظر: علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص328.

الفرع الثالث: دوافع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يمكن تلخيص هذه الدوافع في الآتي:

- تزايد الجرائم الدولية و عدم وجود جهاز يختص بمسائلة الأشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكاب هذه الجرائم ، إلى جانب محكمة العدل الدولية [1] التي تختص أساساً بالنظر في النزاعات الدولية مما أدى إلى تفشي ظاهرة الجريمة الدولية و ضياع الحقوق و إفلات المسؤولين عن هذه الأعمال و من هنا فإن إنشاء محكمة جنائية دولية ضروري من أجل تحيق العدالة.[2]
- أيضاً منع الإفلات من العقاب خاصة بالنسبة للرؤساء و المسؤولين بحجة تمتعهم بالحصانة التي رفض ميثاق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة العمل بها [3].
- أيضا إن إنشاء هذه المحكمة سيحد من وجود مجرمي حرب في المستقبل[4].
- أيضا من أسباب إنشاء محكمة جنائية دولية هو ما قد يشوب القضاء الجنائي الوطني من نقص أو بعد عن الحياد، أي أن عدم وجود محكمة جنائية دولية تحل محله في المحاكمة و العقاب عن أبشع الجرائم الدولية يؤدي لا محالة إلى إفلات مرتكبيها و تفشي ظاهرة الجريمة الدولية[5].

1 – أنظر: أحمد أبو الوفاء،المرجع السابق، ص40.

أيضا: محمد المجدوب، التنظيم الدولي، دون طبعة،الدار الجامعية للطباعة و النشر،بيروت،1999،ص56.

2 – لندة معمر يشوي، المرجع السابق،ض96.

3 – أنظر: عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص188

4 – أنظر: لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص96.

5 - أنظر: محمد منصور الصاوي،المرجع السابق، ص636.

أيضاً:

-فرج علواني هليل،المحكمة الجنائية الدولية،دون طبعة،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2009،ص11.

المطلب الثاني : شروط إنعقاد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية و موقفها من مسؤولية المنظمات الدولية

لقد أثار موضوع المسؤولية الجنائية للمنظمات الدولية الكثير من النقاش , و لم يخلو الأمر من ذلك بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة , و لتوضيح ذلك وجب علينا التطرق إلى الشروط المسبقة لممارسة هاته المحكمة لإختصاصها و من ثمة تحديد موقفها و هذا من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعيين كما يلي :

الفرع الأول : الشروط المسبقة لممارسة إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

الفرع الثاني : موقف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من مسؤولية المنظمات الدولية

الفرع الأول: شروط إنعقاد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وطرق ممارسته

تنص المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على:

-1- الدولة تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك إختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.

-2- في حالة" أ" أو" ج" في المادة 13 يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت بإختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3...

-3- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2،جاز لتلك الدولة،بموجب قيد إعلان يودع لدى مسجل المحكمة،أن تقبل ممارسة المحكمة إختصاصها بالجريمة قيد البحث وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو إستثناء وفقاً للباب 9".

حيث قيدة هذه المادة ممارسة المحكمة الجنائية الدولية إختصاصها في تحريك الدعوى ضد المتهمين من الأشخاص الطبيعيين بإرتكاب جرائم دولية بضرورة :

أولاً: أن تكون الدولة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1]

يقصد بالدولة طرفا وفقاً لنص المادة 2 فقرة 1 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 كل دولة قبلت أن تلتزم بالمعاهدة وأصبحت المعاهدة نافذة عليها2.

1 - أنظر: نصر الدين بوسماحة،المرجع السابق،ص56،ص57.

2 - أنظر :المرجع نفسه،ص56.

أيضاً:

-زياد عيناني،المحكمة الجنائية الدولية،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2009،ص160.

ثانيا : إعلان الدولة الغير قبولها لإختصاص المحكمة أي قبول إنعقاد ولايتها القضائية ومن ثمة البدأ بإجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم ويكون ذلك القبول بموجب إعلان تودعه الدولة لدى مسجل المحكمة[1].

إذ تطرقت المادة 12 وذلك من خلال فقرتها الثانية إلى:

في حالة الفقرة أ أو ج من المادة 13 يخول للمحكمة أن تمارس إختصصتها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3 .

الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد أرتكبت على متن سفينة أو طائرة .

الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها ...

إن المعايير التي تجيز للمحكمة ممارسة إختصاصها في المتابعة عن الجرائم التي تحال عليها تتمثل في :[2]

المعيار الإقليمي :

أي أن جميع الأفعال المرتكبة داخل حدود الدولة الطرف تصبح خاضعة للنظام الأساسي للمحكمة, ولا يختلف الأمر في حالة إرتكاب الجريمة على متن سفينة أو طائرة فالعبرة هنا تكون بالعلم[3]

غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة أو ليست صالحة لجميع الحالات فقد تكون هناك معاهدة ثنائية بين الدول التي وقعت على إقليمها الجريمة أي التي حطت عليها الطائرة أو السفينة وبين دولة التجريم تمنحها صلاحية المحاكمة على أساس المعيار الإقليمي.

1 – راجع المادة 12 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 – أنظر :نصر الدين بوسماحة،المرجع السابق،ص58

3 –أنظر: المرجع نفسه،ص58 .

المعيار الشخصي:

ويقصد به حق الدولة في متابعة مواطنيها عن أفعال تعتبر الجرائم طبقاً لقوانينها داخل وخارج إقليمها [1] ويقصد به أيضا إمكانية الدولة متابعة الأجانب الذين يرتكبون الجرائم داخل إقليمها ومن هنا ينتج لنا حق الدولة في تسليم شخص ليس من رعاياها إلى دولة أخرى لمحاكمته2 ومن هنا يصبح كل معيار مكملاً للأخر فإذا تعذر الإستناد إلى المعيار الشخصي تدارك ذلك بلإستناد إلى المعيار الإقليمي .

وبتوافر هذه الشروط أصبح للمحكمة الجنائية الدولية إمكانية ممارسة إختصاصاتها وذلك فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، على طرق ممارسة إختصاصها ووفقا لنص هذه المادة فالذي يملك حق طلب عقد المحكمة:

-1- الإحالة بمعرفة الدول يحق لأي دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تحيل على المدعي العام أي حالة ترى أنها جريمة من جرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهذا منطقي ذلك على أساس أن كل اتفاقية تخول أطرافها حقوق معنية3.

ووفقاً لنص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن إحالة أي موضوع على المدعي العام من قبل أي دولة طرف يعد مجرد طلب يخضع للسلطة التقديرية المبادرة التلقائية للمدعي العام لإجراء التحقيق في مثل هذه الجرائم:

في حالة إذا لم تبادر الدول الأطراف أو مجلس الأمن الدولي بإحالة أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

1 - أنظر: نصر الدين بوسماحة،المرجع السابق ،ص59.

2 - أنظر : عبد القادر البقيرات،المرجع السابق،ص223.

3 -أنظر: نصر الدين بوسماحة،المرجع السابق،ص64.

فإنه يجوز للمدعي العام وفقاً لنص المادة 13 من النظام الأساسي أن يبادر بذلك ، إلا أن الأمر مرهون بأمرين هما :

الأول : ويتمثل في الشروط المسبقة لممارسة الإختصاص المنصوص عليه في نص المادة 12، فيشترط أن يكون المتهم من بين مواطني دولة طرف، أو تكون الجريمة قيد البحث قد إرتكبت فوق إقليم دولة طرف،أو أن تعلن الدولة الغيرطرف قبولها لإختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث1

الثاني : ويتمثل في إستفتاء الإذن المسبق من قبل الدائرة التمهيدية،ويتم ذلك بموجب طلب يقدمه المدعي العام لتجديد الطلب بناء على وقائع وحقائق جديدة.

1 – أنظر : نصر الدين بوسماحة،المرجع السابق،ص67.

الفرع الثاني : موقف المحكمة الجنائية الدولية من مسؤولية المنظمات الدولية

بالرجوع إلى ميثاق المحكمة الجنائية الدولية نجدها تضمنت الجواب على فكرة إمكانية متابعتها و مسألتها للأشخاص الإعتبارية من دول و منظمات و غيرها ، و هذا ما عالجه ميثاقها و ذلك من خلال مواده تحديداً المادة الأولى و الخامسة و العشرين .

حيث نصت المادة الأولى على أنه " تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية 'المحكمة' و تكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة إختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضوع الإهتمام الدولي..."

إذا تمعنا في نص هذه المادة نرى أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إختصت أساسا بمتابعة الأشخاص الطبيعيين فقط، دون الأشخاص المعنوية فالمسؤولية الجنائية بنظر هته المحكمة لا تقع إلا على عاتق الإنسان. [1]

لكن عيب على هاته المادة كونها جاءت مطلقة و ذلك لإستخدامها كلمة 'شخص' وهاته الأخيرة يمكن أن تتصرف للأشخاص الطبيعيين كما يمكن أن تتصرف للأشخاص الإعتبارية كالدولة والمنظمة الدولية و لذلك كان من الأفضل لو وضعت المادة الأولى نوع الشخص الذي تمارس عليه المحكمة إختصاصها.[2]

و جاء في المادة (1/25) أنه: " يكون للمحكمة إختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي".

---

1 - أنظر: على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص227.
أيضاً:
-السيد أبو عطية،الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق،دون طبعة،مؤسسة الثقافة الجامعية،الإسكندرية،ص 346 و ما بعدها.
-لينا المغربي،تعريف المحكمة الجنائية الدولية:
Le 09-02-2012http://leenamo.maktblag.com
.–فائزة يونس الباشا،إختصاص المحكمة الجنائية الدولية :
http://www.lawoflibya.com le 09-02-2012

2 - أنظر: لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص157.
أيضاً:
-عبد القادر البقيرات،المرجع السابق،ص73.

إذن يتبين بكل جلاء من نص المادة المذكورة أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين ، فلا يكون محلا للمسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية إلا الإنسان فحسب، فإختصاص المحكمة يثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين، فالشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الشخصية و عرضة لتوقيع العقوبات المقررة في هذا النظام.

ومن هنا إستبعد هذا النظام المسؤولية الجنائية للأشخاص الإعتبارية من دولة أو منظمة ، مكتفيا بمتابعة أعضائها حيث لم تخضع فكرة تحميل الشخص المعنوي للمسؤولية الجنائية للقبول حتى الآن ,و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي لا تمس بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي و التي تتمثل أساساً في الجزاءات المالية في ما يخص الدولة و الجزاءات المالية و التأديبية و الإدارية فيما يخص المنظمة الدولية، و هذا ما عالجته المادة السادسة من النظام الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة.

و يلاحظ أن الفرد الطبيعي يكون محلاً للمسؤولية الجنائية إذا كان فاعلاً أو شريكاً لجريمة تدخل في إختصاص المحكمة، و يسأل كذلك في حالة شروعه في إرتكاب أي من هذه الجرائم.

خلاصــة الفصـل الثانــي

لقد تباينت مواقف وآراء المحاكم الجنائية الدولية بخصوص إمكانية إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للمنظمات الدولية، حيث ذهبت محكمة نورمبرغ إلى إمكانية إلصاق الصفة الإجرامية بالهيئات والمنظمات، وهذا ما طرحه القاضي الأمريكي جكسون والذي تم تجسيده من خلال نص المادة 9 من ميثاقها لكن نظير ذلك لم تضع جزاء جنائيا لذلك وإكتفت بإسناد المسؤولية الجنائية للأعضاء المكونين لها.

أما محكمة طوكيو إكتفت بمسألتها للأشخاص الطبيعيين بصفتهم الشخصية، وإستبعدت إختصاصها بمساءلة المنظمات الدولية والأشخاص المكونين لها، وذلك لأخذها بمبدأ الحصانة.

هذا في ما يخص المحاكم العسكرية الدولية، أما فيما يخص المحاكم المؤقتة فذهبت محكمة يوغسلافيا إلى مساءلة الأشخاص الطبيعيين فقط الذين إرتكبوا جرائم دولية محددة سلفاً بموجب ميثاقها إذ لم تختص بمتابعة الأشخاص المعنوية من هيئات ومنظمات ولم تحد عن ذلك محكمة روندا إذ حذت نفس حذو محكمة يوغسلافيا مكتفياً في ذلك بمسألتها للأشخاص الطبيعيين.

أما بالنبسة للمحكمة الجنائية الدولية وبالرجوع إلى نص المادة الأولى، والمادة الخامسة والعشرين من نظامها الأساسي نجد أنها ذهبت إلى إسناد المسؤولية الجنائية الدولية إلى الأشخاص الطبيعيين فقط، دون الأشخاص المعنوية مكتفياً بتقرير مسؤوليتها المدنية هذا حتى الوقت الراهن.

أما المسؤولية الجنائية فلا يتحملها بنظرها إلا الإنسان وذلك لتمتعه بالإدراك والتمييز وحرية الإختيار، ومن هنا فلا مجال لمساءلة المنظمة الدولية إلا مادياً أو إدارياً، أما المسؤولية الجنائية فلا يمكن إسنادها إلا للأشخاص المكونين لها أي أعضاءها كونهم من قبيل الأشخاص الطبيعيين.

الخاتمة

الخاتمـــة

كخلاصة لبحثنا يمكننا القول:

أن المنظمة الدولية عبارة عن ظاهرة حديثة نسبياً، يرجع الفضل في ظهورها إلى فكرة المؤتمرات والإتحادات الدولية، وعلى الرغم من إختلاف الفقهاء وتباين أرائهم بخصوص تعريفها إلا أنهم إتفقوا على تحديد العناصر المكونة لها.

حيث لا تتخذ المنظمات الدولية شكلاً واحداً إنما تتخذ أشكالاً وصوراً مختلفة تختلف بإختلاف الزاويا التي ينظر لها منها، لكن رغم ذلك تشترك في وجوب تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، التي تخولها جملة من الحقوق والواجبات، هذه الأخيرة التي يترتب عن الإخلال بها قيام مسؤوليتها.

إذ آثار هذا الموضوع جدلاً فقهياً حاداً، تحديداً ما تعلق منه بمسؤوليتها الجنائية إذ أن هذه الأخيرة لا تقوم إلا في حق الشخص الطبيعي، كونه الوحيد الذي يتمتع بالإدراك والتميز وحرية الإختيار، إذ من غير المعقول أن يتم إسنادها إلى شخص معنوي لايتمتع لا بالتميز ولا بإدراك ولا بحرية الإختيار.

ولقيام المسؤولية الجنائية الدولية لابد من توفر شرطان أساسيان:

أولهما: إرتكاب جريمة دولية

ثانيهما: إسناد الجريمة إلى شخص طبيعي يتمتع بالتميز والإدراك مع خلوه من أي مانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية أو أي سبب من أسباب الإباحة.

وبالرجوع إلى الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية نجد أنها رفضت فكرة إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، عدا محكمة نورمبرغ التي ذهب إلى نقيض ذلك حيث أقرتها ضمنياً وهذا من خلال تقريرها إمكانية إلصاق الصفة الإجرامية بها.

ولقد كشفت لنا فصول هذا البحث جملة من النتائج يمكن إجمالها في:

- إن نظام لاهاي لسنة 1899–1907 يعتبر خطوة بالغة الأهمية في نشوء ظاهرة المنظمات الدولية، بالإضافة إلى إعتبار ظاهرة الإتحادات الدولية بمثابة نقلة نوعية أدت إلى بروز فكرة المنظمات الدولية بصورتها الحديثة.

- لقد لعبت محكمة العدل الدولية دوراً إيجابيا في إرساء فكرة الشخصية القانونية الدولية للمنظمات، وذلك بالرغم من إختلاف و تباين الأراء بخصوصها.

- قيام المسؤولية الجنائية الدولية إلا في حق الأشخاص الطبيعية كونها الكائنات الوحيدة التي تتمتع بالإدراك والتمييز وحرية الإختيار، مع وجوب توفر شرطيين أساسين لقيام ذلك:

أولهما: وجوب إرتكاب جريمة دولية و **ثانيهما:** وجوب إسنادها إلى شخص طبيعي يملك التميز والإدراك مع خلوه من أي مانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية.

- إجتماع مواقف وآراء المحاكم الجنائية الدولية حول عدم إمكانية مساءلة المنظمات الدولية جنائيا، عدا محكمة نورمبرغ التي حذت عكس ذلك وهذا من خلال تقريرها لفكرة إمكانية إلصاق الصفة الإجرامية بها.

- عدم جواز المساءلة الجنائية للمنظمات الدولية ككيان بإعتبارها أشخاصاً معنوية لا تتمتع لا بالتميز ولا الإدراك ومن ثمة عدم إمكانية إخضعها لجزاء جنائي كالحبس مثلاً...وبالتالي الإكتفاء بمساءلتها مدنياً وإدارياً وحصرما يسمى بالمسؤولية الجنائية في شخص أعضائها فقط هذا حتى الوقت الراهن.

كنتيجة عامة لهذا الموضوع نستنتج أن المسؤولية الجنائية الدولية لا يمكن إسنادها للمنظمات الدولية باعتبارها أشخاصاً معنوية والإكتفاء بمساءلتها المدنية والإدارية، ومن هنا إسناد المسؤولية الجنائية لأعضائها أو ممثليها ذلك لأن المسؤولية الجنائية الدولية لا تقوم إلا في حق الأشخاص الطبيعيين.

- وبناء على ما تقدم وبغرض زيادة تأكيد هذا المبدأ رأينا أن نقدم مجموعة من الإقتراحات والتوصيات التي يمكن إجمالها في الآتي:
- فتح المجال أمام المنظمات الدولية للإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك لضمان منع إرتكاب الإنتهاكات الدولية.
- توسيع إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ليشمل المنظمات الدولية وذلك لضمان عدم إفلات المجرمين الدوليين.
- توسيع نطاق تطبيق نص المادة 121 من قانون العقوبات الفرنسي، التي تقضي فقرتها الأولى بـ: "الأشخاص المعنوية –بإستثناء الدولة – مسؤولون جنائياً في الحالات التي ينص عليها القانون أو اللائحة عن الجرائم التي تقع لحسابها من قبل أجهزتها أو الممثلين لها." من النطاق الوطني إلى الدولي، وهذا بغرض وضع حد للجرائم والإنتهاكات التي ترتكب من طرف هذه الأشخاص.

تم بحمد الله وعونه

قائمة المصادر والمراجع

قائمــة المصادر والمراجــع

أولا/النصوص الرسمية:

- المواثيق والمعاهدات:

1 -لائحة محكمة العدل الدولية.

2 -لائحة محكمة نورمبرغ سنة 1945.

3 -لائحة محكمة طوكيو سنة 1946.

4 -النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سنة 1993.

5 -النظام الأساسي لمحكمة روندا 1994.

6 -النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 17 يوليو 1998.

ثانيا/المؤلفات:

أ -باللغة العربية:

1 -أبو عطية السيد، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، دون طبعة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001.

2 -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

3 أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

4 أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دون طبعة، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

5 أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، دون بلد، 2000.

6 أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

7 أحمد محمد رفعت، المنظمات الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة.

8 أحمد محمد بونة، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، دون بلد، 2009.

9 أمير فرج يوسف، المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة دار فور، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

10 – بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006.

11 – بلقاسم أحمد، الوجيز في قانون المجتمع الدولي المعاصر، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

12 - بن عامر التونسي، أساس المسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات دحلب، دون بلد، 1995.

13 - بن عامر التونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

14 - جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، دون سنة.

15 - حازم عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

16 - حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

17 - حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.

18 - حسنين صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1994.

19 - حيدر عبد الرزاق حميد، إشراف وتقديم د.رشيد مجيد محمد الربيعين تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دون طبعة، دار الكتب القانونية مصر، 2008.

20 - خالد طعمة صفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، دون دار نشر، الكويت، 2005.

21 - سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009.

22 - سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

23 - سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

24 - رجب عبد الحميد، المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، دون طبعة، دون دار نشر، دون بلد، 2002.

25 - رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2005.

26 - زياد عيناني، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

27 - صلاح الدين حسن السيسى، النظم الإقليمية والدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007.

28 - ضاري خليل محمود، ياسين يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

29 - طارق عزة رخا، المنظمات الدولية المعاصرة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

30 - طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

31 - عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

32 - عادل عبد الله المسيدي، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

33 - عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

34 - عبد الحكم فودة، إمتناع المسألة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دون طبعة، دون دار نشر، دون بلد، 2003.

35 - عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي التطور والأشخاص، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2007.

36 - عبد الرحمان توفيق أحمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006.

37 - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.

38 - عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1997.

39 - عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

40 - عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

41 - عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

42 - عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

43 - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي"النظرية العامة للجريمة الدولية نظرية الإختصاص القضائي للمحكمة"، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

44 - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول"الجريمة"، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

45 - عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

46 - عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دحلب، الأردن، 2008.

47 - عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.

48 - عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

49 - عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، 2008.

50 - علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات "القسم العام نظرية الجريمة"، دون طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000.

51 - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي "أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، دون بلد، دون سنة.

52 - علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

53 - عوض محمد، قانون العقوبات" القسم العام"، دون طبعة، دار الجامعية الجديدة للنشر، الأزريطة، الإسكندرية، 2000.

54 - غازي حسن صاريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

55 - غى آنيل،قانون العلاقات الدولية، الطبعة الأولى،مكتبة مديولى، القاهرة، 1999.

56 – غضبان مبروك، المجتمع الدولي، القسم الثاني، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

57 – فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

58 – كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لروندا، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

59 – لحسن بن الشيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

60 – لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

61 – مأمون مصطفى، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار روائع مجدلاوي، دون بلد، 2000.

62 – محمد أبو ضيف باشا خليل، جماعات الضغط وتأثيرها على القرارات الإدارية والدولية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، 2002.

63 – محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، دون طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999.

64 – محمد المجذوب، التنظيم الدولي، الطبعة التاسعة، منشورات الحلبي الحقوقية، دون بلد، دون سنة.

65 - محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية "دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب"، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1989.

66 - محمد عبد المالك يونس، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2009.

67 - محمد علي السالم الحلبي،مراجعة أكرم طراد الفايز، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

68 - محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دون طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، دون بلد، دون سنة.

69 - محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشأة الثقافة الجامعية، دون بلد، دون سنة.

70 - محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدولية، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

71 - محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخذرات، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة.

72 - محمود شريف بسيوني،المحكمة الجنائية الدولية "مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي"، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004.

73 - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية "نشأتها ونطاقها الأساسي مع دراسة التاريخ تجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة"، دون طبعة، مطابع روز اليوسف الجديدة، دون بلد، 2002.

74 - منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية" النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الخاص" دراسة تحليلية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، الإسكندرية، 2006.

75 - ناصيف يوسف، النظرية في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، لبنان، 1985.

76 - نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الحنائية الدولية، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

77 - نجاة أحمد أحمد إبراهيم،المسؤولية الدولية عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.

78 - نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الأزاريطة، الإسكندرية، 2007.

79 - وليد بيطار، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008.

ب باللغة الفرنسية:

1-daniéle lochack,les droit de l'homme,sans édition,la découverte & syors,paris,2002.

2-jean-claude zarka,les indtitutions internationals en QCM,sans édition,ellipses édition,paris,2002.

3-jean-françoi marchi,accord de l'etat et droit des nations unies ,sans édition,la documentation française,paris2002.

4- La cour pénale international, manuel de ratification et de mis en œuvre du statut de Rome, 2 édition, Colombie-Britannique, 2003.

5-philippe blachér,droit des relations internationales,sans éditio,lexis nexis,paris,2004.

6-philippe blachér,droit des relations iternationales, 3é édition,lexis nexis,paris,2008.

7- Renaud de la Brosse, Trois générations de la justice pénale international, tribunaux pénaux internationaux, cour pénale internationale et tribunaux mixtes, annuaire français de relations internationales, éditions bruylant, Bruxelles, 2005.

ج- باللغة الإنجليزية:

1- Hans kelsen, the law of the united nation, stevens and sons ltd, London, 1946.

2- Gernot Biehler, Prose dures in international claw, Springer, Germany, 2008.

ثالثا/الرسائل والمذكرات:

أ -رسائل الدكتوراه:

أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة دكتوراه، الجزائر، 2007/2006.

ب -مذكرات الماجستير:

1 -بن سيدهم حورية، المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية، مذكرة ماجستير، البليدة، الجزائر، 2006.

2 -خالدي خديجة، المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي، مذكرة ماجستير، تبسة، الجزائر، 2010/2009.

3 -مقراني ريمة، المسؤولية الجنائية الدولية لقادة الدول، مذكرة ماجستير، تبسة، الجزائر، 2010/2009.

رابعاً/المجالات و الدوريات :

أ-باللغة العربية:

1 -المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 04، 2008.

2 -مجلة الملتقى الدولي الأول، بسكرة، 2004.

3 -مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة الثانية والثلاثون، يونيو 2008.

4 رقية عواشرية، نحو محكمة جنائية دولية دائمة، مجلة الدراسات قانونية، دار القبة للنشر والتوزيع، العدد 5، الجزائر، 2002.

ب- باللغة الإنجليزية:

1- OEric Sottas, Transitional justice and sanctions K international review of the red cross, volume 90, number 870, 2008.

خامساً/الملتقيات:

أ -باللغة العربية:

1 – ملتقى ببجاية حول الجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي الإنساني، إتحاد المحامين الجزائرين، منظمة المحامين سطيف، الجزائر، يومي 24-2009/06/25.

ب- باللغة الفرنسية:

-Amady Bo, la cour pénale internationale : Compétence et politique du procureur (résumé), union national des Avocats Algériens, colloque de Bejaia, 25-06-2009.

سادساً/المواقع الإلكترونية:

1- http://knouz.com/4286-8-42-5-
2- http://www.lawoflibya.com
3- http://leenamo.maktblag.com
4- http://hodda-droit-forumactif.org/t34-topic
5- http://untreaty.un.org/cod/icc/.../rome statute pdf
6- www.droit.dz.com/forum/showthread.php
7- www.polionc.gov.bh
8- http://shcholar.najahedu/.../personal-criminal.liability-of-war-criminal
9- http://www.shaimaaatla.com/vb/showthread.php
10- http://www.shaimaaatlla.com/vb/showthread.php?t=5291

الفهرس

مقدمة..... 1

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لمسؤولية المنظمات الدولية..... 9

المبحث الأول: ماهية المنظمات الدولية..... 11

المطلب الأول: مفهوم المنظمات الدولية..... 12

الفرع الأول: تعريف المنظمات الدولية 13

الفرع الثاني: نشأة المنظمات الدولية..... 16

الفرع الثالث: الشخصية القانونية الدولية للمنظمات..... 18

الفرع الرابع: الميثاق المنشئ لها..... 22

المطلب الثاني: أنواع المنظمات الدولية..... 24

الفرع الأول: تقسيم المنظمات الدولية حسب طبيعتها الموضوعية..... 25

الفرع الثاني: تقسيم المنظمات الدولية حسب نطاق العضوية..... 27

الفرع الثالث: تقسيم المنظمات الدولية حسب سلطاتها..... 29

المطلب الثالث: عناصر المنظمات الدولية..... 30

الفرع الأول: عنصر الدولية..... 31

الفرع الثاني: عنصر الديمومة..... 32

الفرع الثالث: عنصر الإرادة الذاتية..... 33

الفرع الرابع: عنصر الأهداف المشتركة..... 35

المبحث الثاني: ماهية المسؤولية الجنائية الدولية..... 36

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية 37

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية..... 38

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجنائية الدولية..... 41

المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجنائية الدولية وأسباب الإباحة..... 51

الفرع الأول: موانع المسؤولية الجنائية الدولية..... 52
الفرع الثاني: أسباب الاباحة..... 61
خلاصة الفصل الأول 68
الفصل الثاني:
تحديد مسؤولية المنظمات الدولية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي..... 70
المبحث الأول: تحديد مسؤولية المنظمات الدولية أمام المحاكم الخاصة والمؤقتة.....71
المطلب الأول: موقف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة من مسؤولية المنظمات الدولية..... 72
الفرع الأول: موقف محكمة نورمبرغ.....73
الفرع الثاني: موقف محكمة طوكيو.....78
المطلب الثاني: موقف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة من مسؤولية المنظمات الدولية 80
الفرع الأول: موقف محكمة يوغسلافيا 81
الفرع الثاني: موقف محكمة روندا.....87
المبحث الثاني: تحديد مسؤولية المنظمات الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة..... 90
المطلب الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة..... 91
الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 92
الفرع الثاني: خصائص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 94
الفرع الثالث: دوافع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 95
المطلب الثاني: شروط إنعقاد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وموقفها من مسؤولية المنظمات الدولية..... 96
الفرع الأول: الشروط المسبقة لممارسة إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة...97

الفرع الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من مسؤولية المنظمات الدولية..... 101

خلاصة الفصل الثاني 103

الخاتمـــة.....104

قائمـة المراجـع.....108

الفهـــرس.....123